الأمم المتحدة

S/2004/726

مجلس الأمن

Distr.: General
10 September 2004
Arabic
Original: English

رسالة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/2003/1123). فلقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من كوستاريكا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات اللازمة نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه **دينيسوف**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

301204 271204 04-51316 (A)
0451316

مرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص التقرير الرابع لكوستاريكا عن التدابير المتخذة تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (انظر التذييل).

وقد أعد هذا التقرير ردا على مذكرة رئيس اللجنة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(توقيع) برونو **ستاغنو أوغارتي**
السفير
الممثل الدائم

تذييل

[الأصل: بالإسبانية]

التقرير الرابع لجمهورية كوستاريكا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن

تموز/يوليه ٢٠٠٤

١ - تدابير التنفيذ

فعالية حماية النظام المالي

١-١ يتطلب التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أن تستحوذ الدول على آلية تنفيذ فعال لمنع تمويل أعمال الإرهاب وقمعها. وفي هذا الصدد، تود اللجنة معرفة ما إذا كانت الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية تتمتع بموارد بشرية ومالية وفنية كافية تمكنها من الوفاء بولايتها. يرجى إرفاق المعلومات ذات الصلة بهذا الرد.

إن الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية تعمل إلى جانب الهيئة العامة لمراقبة الأوراق المالية والهيئة العامة لمراقبة المعاشات التقاعدية مع وحدة التحليل المالي التابعة لمعهد كوستاريكا المعني بالمخدرات على تنفيذ الآليات المتعلقة بالإشراف على منع إضفاء الطابع الشرعي على الرساميل المتأتية من ارتكاب جرائم خطيرة (يعاقب عليها القانون بالحبس مدة أربع سنوات فأكثر) في مجال المؤثرات العقلية. وقد نحت الأنشطة في ثلاثة اتجاهات هي: إصدار القواعد المتعلقة بمنع إضفاء الطابع الشرعي على الرساميل التي تستفيد منها الكيانات الخاضعة للرقابة (وفقا لما ينص عليه القانون ٨٢٠٤ ''المتعلق بالاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير ومدى شرعية ما يتصل بذلك من أموال وأنشطة'')؛ والتنسيق بين أجهزة المراقبة في المسائل ذات الصلة، والتعاون المتواصل مع معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات، بوصفه جهازا رائدا.

ونظرا لخصوصية ظاهرة الإرهاب، يعتبر ملائما، في ضوء قلة خبرة البلد في هذا المجال، الاستفادة من الدعم الدولي في ميدان التأهيل بصورة رئيسية، على استخدام الآليات التي من شأن إنشائها أن يساعد على الكشف عن الأنشطة الإرهابية داخل نظامنا المالي. وهذا التأهيل يتيح على نحو أكثر موضوعية تحديد ما إذا كان ثمة ما يكفي من الموارد للوفاء بالمتطلبات الدولية في هذا المجال.

١-٢ في الصفحة ٣ من تقريرها التكميلي، أشارت كوستاريكا، ردا عن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار، أنها لم تستهل بعد عملية تسجيل الكيانات التي تقوم بتحويلات للأموال لعدم توافر تشريع قانوني بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، تود اللجنة الحصول على معلومات بشأن حالة التدابير التي تتوخى كوستاريكا اتخاذها في هذا الشأن. يرجى شرح الأحكام القانونية التي اتخذتها كوستاريكا لمنع استخدام النظم غير الرسمية لتحويل الأموال أو الأسهم لأغراض تمويل الإرهاب. وفي حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل، يرجى الإشارة إلى التدابير التي تتوخى كوستاريكا اتخاذها بغية تنفيذ هذا الجانب من القرار تنفيذا كاملا.

تنص المادة ١٥ من القانون ٨٢٠٤ على الأنشطة التي تخضع للضوابط المشمولة بهذا القانون:

”المادة ١٥ - تخضع أيضا لأحكام هذا القانون الكيانات التي تقوم، في جملة أنشطة، بما يلي:

(أ) العمليات المنتظمة أو الكبيرة الحجم التي يتم من خلالها تبادل النقود أو تحويلها عبر صكوك من قبيل الشيكات والحوالات المصرفية والكمبيالات وما إلى ذلك؛

(ب) العمليات المنتظمة أو الكبيرة الحجم التي يتم من خلالها إصدار الشيكات السياحية أو الحوالات البريدية أو بيعها أو صرفها أو تحويلها؛

(ج) عمليات تحويل الأموال بشكل منتظم أو على نطاق كبير بأي وسيلة من الوسائل؛

(د) إدارة الصناديق الاستئمانية أو أي نوع من أنواع إدارة الموارد بواسطة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا يعملون كوسطاء ماليين.

والأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يضطلعون بالأنشطة المبينة أعلاه وغير الخاضعين لمراقبة أي من مكاتب المراقبين الثلاثة في كوستاريكا يجب أن يسجلوا لدى مكتب مراقبة المؤسسات المالية، وإن كان هذا لا يعني منحهم الإذن بقيام بعلميات. علاوة على ذلك، يجب أن يخضع هؤلاء الأشخاص لإشراف هذه الهيئة الرقابية في ما يتعلق بإضفاء الطابع الشرعي على رؤوس الأموال وفقا لما ينص عليه هذا القانون. ويتولى المجلس الوطني للرقابة على النظام المالي منح الإذن بعملية التسجيل هذه، رهنا بقرار إيجابي من هذه الهيئة، عندما يتم الوفاء بالأحكام القانونية

والتنظيمية السارية. ولا يجوز للبلديات التابعة للبلد منح تراخيص جديدة أو تجديد الحالي منها لهذا النوع من الأنشطة ما لم يتم الوفاء بشرط التسجيل المشار إليه. وعلى الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية والهيئة العامة لمراقبة الأوراق المالية والهيئة العامة لمراقبة المعاشات التقاعدية، حسب الاقتضاء، كفالة عدم السماح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالعمل على الأراضي الكوستاريكية، أيا كان العنوان الشرعي لهؤلاء أو مكان عملهم، بصورة اعتيادية أو تحت أي صفة، في حال قيامهم بدون إذن بالأنشطة المشار إليها في هذه المادة.

وفي حال رأى رئيس هيئة المراقبة أن ثمة ما يدعو إلى الشك في قيام شخص طبيعي أو اعتباري ما بأي من الأنشطة المذكورة في هذه المادة، يجوز لهيئة الرقابة أن تمارس حيال المتهمين بهذه الانتهاكات نفس صلاحيات التفتيش التي تناط بها، وفقا لهذا القانون، في ما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة لما هو منصوص عليه في هذا الباب، بشأن إضفاء الطابع الشرعي على الرساميل.

ودون المساس بما سبق الإشارة إليه في الرد على السؤال السابق في ما يتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب، يجدر الإشارة إلى أنه تم في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بواسطة المرسوم رقم 31684-MP-MSP-H--COMEX-S، إصدار النظام الملحق بقانون ٢٨٠٤ الذي ينص على أن الشروط التي يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوفاء بها، عند قيامهم بتحويل أموال أو أي نوع آخر من العمليات المحددة في المادة ١٥ من القانون ٢٨٠٤، سوف تحدد من خلال قواعد يقرها المجلس الوطني لمراقبة النظام المالي. وقد نظر المجلس في هذه القواعد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في إطار جلسته ٤٥٤-٠٤، واتفق أعضاؤه على التماس فتوى عامة بشأنها في غضون فترة عشرة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ورغم ما تقدم، تلقت الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية طلبات التسجيل من عدد كبير من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين يضطلعون بأنشطة من قبيل ما هو مذكور في المادة ١٥ من القانون ٨٢٠٤. علاوة على ذلك، فقد أبلغ بعض الكيانات عن قيام عدد من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين طلبوا التسجيل بعمليات مشبوهة.

من جهة أخرى، أقر المجلس الوطني لمراقبة النظام المالي مؤخرا القواعد الجديدة المتعلقة بالقانون ٨٢٠٤ بشأن الكيانات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية والهيئة العامة لمراقبة الأوراق المالية والهيئة العامة لمراقبة المعاشات التقاعدية. وقد اشتملت هذه القواعد في الفقرة الأخيرة من مادتها الرابعة على النص التالي:

”وأخيرا، في حال خلص الكيان المالي إلى أن عميلا يضطلع، في جملة أمور، بالأنشطة المشمولة بالمادة ١٥ من القانون ٨٢٠٤، وجب على هذا الكيان أن يطلب إذن تسجيل تصدره الهيئة العليا لمراقبة الكيانات المالية“.

١-٣ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار، يرجى شرح كيفية مساهمة أنظمة وتدابير مكافحة تبييض الأموال التي اتخذتها كوستاريكا في مجال مراقبة الأنشطة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما أنشطة المقامرة عن طريق الإنترنت، هي التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة من القرار. يرجى وصف الأنظمة والقوانين المالية المعمول بها في كوستاريكا لمنع قيام المصارف المسجلة في الخارج بعمليات مالية ترتبط بأنشطة إرهابية. وبوجه خاص، تود اللجنة الحصول على معلومات بشأن المصارف التي تشارك، ولو أنها لا تقوم بعمليات مالية مباشرة داخل كوستاريكا، في تحصيل أو تحويل أموال بالعملات الصعبة عن طريق استخدام الحسابات المصرفية في البلدان المعنية.

مع دخول القانون ٨٢٠٤ حيز النفاذ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قبل إصلاحات كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كان هذا القانون يعرف بالقانون ٧٧٨٦)، كانت الهيئة العامة لمراقبة الكيانات المالية تُمنح صلاحيات تتعلق بمراقبة غسل أموال المجموعات المالية المسجلة في الخارج. وفي ما يتعلق بالمادة ١٤ من هذا القانون، فإنها تنص على أن ”(...) الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا القانون تنطبق على جميع الكيانات أو المؤسسات المنوطة بالمجموعات المالية الخاضعة لرقابة الأجهزة المذكورة، بما في ذلك المعاملات المالية التي تقوم بها المصارف أو الكيانات المالية المسجلة في الخارج عن طريق كيان مالي مسجل في كوستاريكا (...)“.

وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢٠ من ”اللوائح التي تنظم إنشاء ونقل وتسجيل وتشغيل المجموعات المالية“ وتعديلاتها، التي اعتمدها المجلس التنفيذي للمصرف المركزي لكوستاريكا، من خلال المادة ٤ من محضر الجلسة رقم ٤٩٣١-٩٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تنص على ما يلي:

”لا يحق سوى للمؤسسات المالية الكوستاريكية الخاضعة للإشراف المباشر للسلطات الرقابية الوطنية، التي هي عضو في مجموعة مالية تشمل أيضا مصارف أو مؤسسات مالية يوجد مقرها في الخارج، أن تنفذ، باسم تلك الكيانات الأجنبية وعلى نفقتها ومسؤوليتها، الأنشطة التالية:

(أ) تحويل الأموال بالعملية الأجنبية بناء على طلب عميل الكيان الأجنبي إلى أحد حسابات ذلك الكيان خارج كوستاريكا. وتسجل مثل هذه التحويلات المالية في حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض ضمن نظام المحاسبة الخاص بالسلطة الرقابية الكوستاريكية المعنية، وتبرر تلك التحويلات بوثائق مساندة تشير بوضوح إلى طبيعة وتفاصيل المعاملة، إلى جانب اسم المصرف الأجنبي أو المؤسسة المالية؛

(ب) استلام التحويلات المالية بالعملة الأجنبية باسم عميل الكيان الأجنبي من أحد حساباته المفتوحة خارج كوستاريكا. وتسجل مثل هذه التحويلات المالية في حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض ضمن نظام المحاسبة الخاص بالسلطة الرقابية الكوستاريكية المعنية، وتبرر تلك التحويلات بوثائق مساندة تشير بوضوح إلى طبيعة وتفاصيل المعاملة، إلى جانب اسم المصرف الأجنبي أو المؤسسة المالية؛

(ج) تقديم تسهيلات الإيداع في الخزينة؛

(د) إجراء عمليات المصارف المراسلة الدولية أو التمثيل القانوني وفقا للاتفاق المتعلق بأعمال المصارف المراسلة، أو بالتفويضات أو الوكالات، الموقع مع المصارف أو الشركات التي توجد مقارها في الخارج.

وتقدم الكيانات الكوستاريكية الخاضعة للرقابة إلى السلطة الرقابية المعنية جميع المعلومات والوثائق أو السجلات المساندة أو المسوِّغة المتعلقة بالتحويلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه والمسجلة في الحساب المخصص تحديدا لذلك الغرض ضمن نظام المحاسبة الخاص بالكيان الكوستاريكي الخاضع للرقابة. وتخضع هذه التحويلات لجميع شروط مكافحة غسل الأموال المطبقة على الكيان الكوستاريكي".

وبموجب السلطات الواردة في المادة الآنفة الذكر، يقوم مكتب مراقب المؤسسات المالية بعمليات تفتيش في الموقع للتحقق من أي معاملات تجريها مصارف توجد مقارها في الخارج عبر مصرف محلي. وهو يدقق بالدرجة الأولى ليرى إن كان المصرف المحلي يمتثل فعلا لأحكام القانون رقم ٨٢٠٤ واللوائح السائدة لتنفيذ سياسة "اعرف عميلك". وفي الحالات التي يكشف فيها عن أي نوع من القصور، تطلب السلطة الرقابية من المؤسسة تقديم تفسيرات واتخاذ خطوات تصحيحية في الوقت الملائم. وعلاوة على ذلك، تصدر

إنذارات قضائية في الحالات التي تكتشف فيها أوجه قصور خطيرة، وذلك استعدادا لتطبيق العقوبات الإدارية المذكورة في المادة ٨١ من القانون رقم ٨٢٠٤.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمهام الرقابية، تحدد جميع الخدمات التي تقدمها الشركات الأعضاء في المجموعة المالية ويتم تقييم المخاطر المحتملة بموجب القانون رقم ٨٢٠٤. كما يتم التدقيق للتحقق مما إذا كان لمثل هذه الشركات موظف لشؤون الامتثال المؤسسي، وفيما إذا كان هذا الأخير قد قام بأي مراجعات لأعضاء المجموعة الآخرين، بما في ذلك المصارف التي توجد مقارها في الخارج. كما يجري تحليل تقارير مراجعة الحسابات الداخلية لكل من الشركات الأعضاء في المجموعة المالية.

ورغم أن مكتب المراقب يشرف على المعاملات التي تجريها مصارف توجد مقارها في الخارج عبر مصارف محلية، فإن هذه المصارف خاضعة أيضا للامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال في كل من البلدان التي يقع فيها مقرها القانوني. ومن الجدير بالإشارة أنه لا توجد أي من تلك البلدان على قائمة البلدان غير المتعاونة التي أعدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، حيث أن بنما وجزر البهاما وجزر كايمان قد شطبت من القائمة في تموز/يوليه ٢٠٠١. ويتوجب توضيح أن المجموعة المالية التي ينتمي إليها المصرف الوحيد المتخذ من مونتسيرات مقرا له قد شطبت من القائمة بواسطة المكتب في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ وبالتالي، فإن هذا المصرف الخارجي لا يمكنه، بمقتضى القانون رقم ٧٥٥٨، أن يعمل من خلال أي مصرف محلي، وهو الآن تحت إشراف مباشر من لجنة الخدمات المالية لمونتسيرات.

أما أنشطة المقامرة القائمة على الإنترنت، فلا ينظمها مكتب مراقب المؤسسات المالية. بيد أن بعض الكيانات التي يشرف عليها المكتب تتبع بالفعل سياسة تقضي بعدم إقامة علاقات تجارية مع الشركات أو الأشخاص المنخرطين في مثل هذا النوع من النشاط، بما في ذلك نوادي القمار. وعلاوة على ذلك، وفي عدد من الحالات التي استمرت فيها مثل هذه العلاقات، قامت الكيانات التي يشرف عليها مكتب مراقب المؤسسات المالية بتقديم بلاغات عن تورط هذه الشركات أو هؤلاء الأشخاص في معاملات مشبوهة، بل وقامت في بعض الأحيان بإغلاق حساباتهم.

وأخيرا، من الجدير بالملاحظة أن مشروع قانون تعزيز تشريعات كوستاريكا المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الذي وضعته لجنة مشتركة بين الوكالات عينها الفرع التنفيذي، وتم تقديمه إلى الجمعية التشريعية لإقراره، يحوي تعديلات على مختلف مواد القانون رقم ٨٢٠٤ بغرض توسيع سلطات وحدة التحليل المالي التابعة لمعهد كوستاريكا المعني

بالمخدرات ومكاتب الرقابة المالية وأنظمة المراقبة التي تأسست بموجب ذلك القانون لمنع تمويل الإرهاب. ووفقا لذلك، فإن مشروع القانون ينص على إدراج مادة جديدة في القانون رقم ٨٢٠٤، وهذا نصها:

"**المادة ١٥ مكررا** – يخطر الأفراد والكيانات المؤسسية المنخرطة في أنشطة اقتصادية، غير تلك المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون، معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات بأي معاملات تجارية تنفذ بانتظام ونقدا، بما فيها التحويلات إلى بلد آخر أو منه، بالعملة الوطنية أو الأجنبية، بمبالغ تصل إلى عشرة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) أو تزيد، أو ما يعادلها بالكولونات. وتشمل هذه الأنشطة الاقتصادية ما يلي:

(أ) شراء أو بيع أو نقل الممتلكات الثابتة أو المنقولة مثل الأسلحة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والأعمال الفنية والمجوهرات والسيارات وبوالص التأمين؛

(ب) الكازينوهات والرهانات وعمليات المقامرة الأخرى؛

(ج) شركات بطاقات الائتمان التي ليست جزءا من مجموعة مالية.

(د) الخدمات المهنية.

وتستخدم لهذه الأغراض الاستمارات المحددة من معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات".

١-٤ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من القرار وكذلك المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أمكن لكوستاريكا أن تقدم وصفا للإجراءات الأساسية التي يشتمل عليها إطارها القانوني فيما يتعلق بمصادرة الموجودات أو طريقة تشغيل أية آلية تجريد أخرى. ويرجى وصف كيفية سير تلك الإجراءات من حيث الممارسة العملية، مع الإشارة، بين أمور أخرى، إلى السلطات المسؤولة عن تنفيذها. وهل تستطيع كوستاريكا مصادرة عائدات الجريمة دون الحصول أولا على حكم بإدانة مرتكبها (أي المصادرة العينية)؟ وإن لم يكن ذلك ممكنا، فهل من المتوخى استحداث مثل هذا النظام؟ كما سيسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى سردا لأي أحكام للاستئناف تسمح بمراجعة القرارات التي تتخذها أي من

تلك السلطات أو الوكالات. ويرجى الإشارة إلى حجم الموجودات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب.

(أ) الإجراءات الأساسية التي يشتمل عليها الإطار القانوني للدولة فيما يتعلق بمصادرة الموجودات أو تشغيل أي آلية تجريد أخرى

إن قانون الإجراءات الجنائية الكوستاريكي، القانون رقم ٧٥٩٤، المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، هو الأداة القانونية التي تنظم مصادرة الموجودات، وإجراءات التجريد الأخرى. وينص هذا القانون على ما يلي:

''المادة ١٩٨ – أمر الضبط

يجوز للقاضي ومكتب المدعي العام والشرطة الأمر بجمع واحتجاز المواد المتعلقة بالجريمة والمواد الخاضعة للمصادرة وتلك التي يمكن أن تستخدم كدليل. ولهذا الغرض، ترتب هذه الجهات، عند الضرورة، لضبط مثل هذه المواد. وفي الحالات الطارئة، يجوز تفويض أحد موظفي الشرطة القضائية في اتخاذ هذا التدبير''.

ويُظهر هذا القانون بوضوح أن السلطات الكوستاريكية تتمتع بآليات قانونية ملائمة تسمح لها بالأمر بمصادرة عائدات أو أدوات الجريمة. بيد أن مثل هذه المصادرة مؤقتة وغير محددة، حيث أنه يلزم وجود أمر قضائي نهائي للتصرف النهائي بالمواد المصادرة؛ فحق الملكية يحميه الدستور فعلا، ولا تجوز المصادرة إلا بموجب إجراء قضائي فحسب. ويجوز، إلى حين صدور الأمر القضائي النهائي، أن تبقى هذه المواد تحت التحفظ القضائي المؤقت، إما لدى السلطة المختصة أو لدى طرف يمثل أمام المحكمة ويدعي أحقية أكبر فيها.

ويستند ما جاء أعلاه إلى القانون الآنف الذكر الذي ينص على ما يلي:

''المادة ٤٦٥ – المصادرة

حين يأمر قرار محكمة نهائي بمصادرة مادة ما، فإن المحكمة ستتصرف بها اعتمادا على طبيعتها، ووفقا للأحكام السائدة التي تنظم مثل هذه المسائل. وتشحن أدوات الجريمة، وحيثما يكون الأمر ملائما، إلى متحف علم الجريمة في المحكمة العليا.

المادة ٤٦٦ – رد واحتجاز المواد المصادرة

تعاد المواد المضبوطة غير الخاضعة للمصادرة أو الرد أو الحظر إلى الشخص الذي صودرت منه، بعد توقيع قرار المحكمة النهائي مباشرة. وإذا كانت قد أودعت تحت التحفظ المؤقت، تخطر الجهة الوديعة بطريقة التصرف النهائي بمثل هذه المواد.

ويجوز الاحتفاظ بالمواد المحتجزة التي يملكها المدان ككفالة لنفقات المحكمة وأي غرامات قد تفرض.

المادة ٣٦٧ – إصدار الأحكام

يحدد قرار المحكمة النهائي العقوبات ذات الصلة بدقة، وينص، حسب الاقتضاء، على التعليق المشروط للعقوبة والالتزامات التي يجب أن يلبيها الشخص المدان.

ويجري تجميع الأحكام أو العقوبات، وفقا لما يقتضيه الحال.

ويحدد القرار النهائي للمحكمة التكاليف أيضا وينص على تسليم المواد المصادرة إلى الشخص الذي له أحقية أكبر فيها، دون المساس بأي مطالبات يمكن رفعها أمام المحاكم المدنية.

ويجري بموجب ذلك القرار الترتيب لعمليات المصادرة والإتلاف المنصوص عليها قانونا".

وينص القانون الجنائي الكوستاريكي أيضا على آلية تعرف بـ "إجراء التعويض الجنائي"، الذي يمكن بموجبه للمتضرر أو الدولة – حين تكون الدولة هي المتضررة – أن يصبح طرفا في دعوى جنائية لالتماس التعويض عن الأضرار التي حدثت نتيجة للجريمة.

ومن أجل ضمان الحصول على تعويض كاف عن الأضرار في الوقت المناسب، يمكن للطرف المتضرر أن يطلب الحجز التحفظي على ممتلكات المدعى عليه أو المدعى عليهم، من خلال الضبط و/أو المصادرة – قبل صدور قرار المحكمة النهائي – لتأمين وجود هذه الممتلكات، والحيلولة دون اختفائها، ومن ثم ضمان سداد التعويض الملائم في المستقبل.

ويشكل الباب الذي يشير إلى الحجز التحفظي على الممتلكات، المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، الأساس الذي يقوم عليه ما ذكر أعلاه، كما يتبين مما يلي:

"الحجز التحفظي على الممتلكات

المادة ٢٦٣ – الحظر

يجوز للمدعي أن يقدم طلبا بفرض الحظر في الالتماس الأصلي أو لاحقا، دون المساس بإمكانية طلب الحجز التحفظي.

وتمنح المحكمة حق الحظر، بناء على طلب الطرف المعني، كتأمين لدفع التعويضات عن الأضرار والخسائر ولسداد التكاليف.

المادة ٢٦٤ – تطبيق تكميلي

تنظم شروط قانون الإجراءات المدنية، حيثما يقتضي الأمر، مسألة الحظر وكل الآثار المترتبة عليه".

وإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم ٨٤٠٢ يحدد الشروط الجارية التي تسري تحديدا على مصادرة الموجودات المالية المشتبه في أنها تتعلق بغسل الأموال. وحسب الموضح في تقارير سابقة، فإن مشروع قانون تعزيز تشريع كوستاريكا المتعلق بمكافحة الإرهاب يشمل تعديلات على هذه المواد لتصبح قابلة للتطبيق على تمويل الإرهاب أيضا. وترد هذه المواد من القانون ٨٢٠٤ أدناه، مع النص الجديد المقترح وقد وضع تحته خط:

"**المادة ٣٣** – حين يجري التحقيق في جريمة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تطلب إدارة النيابة العامة من المحكمة أو السلطة المختصة، في أي وقت ودون أي إخطار مسبق أو عقد جلسة استماع، أن تصدر أمرا بالضبط أو الحجز أو اتخاذ أي تدابير احترازية أخرى تهدف إلى تأمين وجود الأملاك أو العائدات أو الأدوات ذات الصلة لإتاحة إمكانية مصادرتها.

وتشمل مثل هذه التدابير تجميد الودائع قيد التحقيق لدى المؤسسات الوطنية أو الأجنبية كما هو مشار إليه في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون، حسب الأحكام القانونية ذات الصلة.

المادة ٨٣ – كل الممتلكات المنقولة والثابتة والمركبات والأدوات والمعدات والموجودات والنقود والمواد الأخرى المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، أو الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب، وكذلك الممتلكات أو الموجودات المستمدة من مثل هذه الأعمال تجري مصادرتها على سبيل الاحتياط من قبل السلطة المختصة التي تنظر في القضية. وينطبق هذا على أسهم الشركات والاستثمارات الرأسمالية وأملاك الكيانات المؤسسية المتورطة في مثل هذه الأفعال.

ويكون أمام الأطراف الثالثة المعنية التي تمتثل لأحكام المادة ٩٤ من هذا القانون ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ الإخطارات المشار إليها في المادتين ٨٤ و ٩٠ من هذا القانون، للمطالبة بالأملاك والمواد المضبوطة. وعلى تلك الأطراف، ضمن هذه المهلة الزمنية، أن تلبي الشروط القانونية الضرورية الخاصة بكل قضية، دون الإخلال بأحكام المواد السابقة.

المادة ٨٤ – إذا صدر أمر بتنفيذ أي من التدابير المشار إليها في المادة السابقة، توضع الممتلكات فورا تحت التحفظ القضائي، ولا يجوز لأي جهة سوى معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات أن تتصرف فيها. وبمجرد إجراء الترتيبات اللازمة للحفاظ على قيمة الممتلكات من أجل ضمان أي تعويض يمكن أن يترتب على الإضرار بها أو تدميرها، يقوم معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات في الحال بتخصيص الممتلكات حصرا لغرض تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون، باستثناء الحالات التي تسوغها مبررات قوية ويوافق عليها مجلس الإدارة؛ ويجوز للمعهد أيضا أن يدير الممتلكات أو يسلمها على سبيل الائتمان إلى مصرف من مصارف الدولة حسب ما يناسب مصالحه. وفي حالة الأملاك المقيدة في السجل الوطني، تأمر على الفور السلطة التي تنظر في القضية بتدوين ما يلزم بشأنها، وتخطر معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات. وتُستخدم الإيرادات المتأتية من الإدارة أو الائتمان لتحقيق أهداف المعهد.

وإذا لم يكن من الممكن التصرف وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٠ من هذا القانون، ينشر المعهد إخطارا في الجريدة الرسمية يوضح فيه الأشياء والبضائع والممتلكات الأخرى الموجودة في حوزته. فإذا انتهت المهلة الزمنية المحددة في المادة السابقة ولم تتخذ الأطراف المعنية الإجراءات اللازمة، لتصبح الممتلكات المصادرة والأشياء القيِّمة ملكية دائمة للمعهد وتُستخدم للأهداف الواردة في هذا القانون شريطة أن يكون هناك قرار صادر من محكمة.

المادة ٨٦ – إذا شرعت السلطات المختصة في إجراء تحقيق نتيجة لارتكاب أي من الأعمال غير المشروعة التي يشملها هذا القانون أو المتعلقة بتمويل الإرهاب، يكون أي كيان مالي أو أي كيان يشكل جزءا من مجموعة مالية ملزما بحماية أي معلومات أو وثائق أو موجودات أو أموال قد تُستخدم كدليل أو إثبات في التحقيق أو في الإجراءات القضائية؛ ويجمد الكيان المالي المذكور الأموال أو الموجودات المودعة أو المحفوظة لديه أو يودعها في المصرف المركزي لكوستاريكا، ويبلغ السلطات بالتدابير المتخذة. وتبدأ الالتزامات السابقة من اللحظة التي تتلقى فيها الكيانات إخطارا رسميا

من السلطات تشير فيه إلى بدء إجراء التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو توجه فيه الكيانات بتقديم التقرير المناسب.

ولا يستتبع اتخاذ هذه التدابير أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية أو غيرها من المسؤوليات بالنسبة للكيانات أو الموظفين الذين يقومون بتنفيذها بشرط أن يكونوا قد تصرفوا بحسن نية.

المادة ١٢٣ - تقوم وحدة التحليل المالي بطلب السجلات والاستثمارات والتقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة الواردة من هيئات الرصد والمؤسسات المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وتجمعها وتحللها بغرض تجميع هذه المعلومات من جهة مركزية وتحليلها للتحقيق في الأنشطة المتصلة بغسل الأموال. وترفع هذه المعلومات لعلم المديرية العامة التي بدورها ستبلغها إلى إدارة النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتكون منظمات ومؤسسات الدولة ولا سيما وزارة المالية، ومصرف كوستاريكا المركزي والسجل العام ووكالات الرقابة العامة والكيانات المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون، ملزمة بتقديم المعلومات المطلوبة للتحقيق في الأنشطة والجرائم المشمولة بهذا القانون بناء على طلب من الوحدة، مصدقا عليه من المديرية العامة.

وتكون وحدة التحليل المالي مسؤولة أيضا عن تحديد موقع الممتلكات ذات الأهمية الاقتصادية المتحصل عليها من الجرائم المحددة في هذا القانون وتتبعها. وتأمر إدارة النيابة العامة بإجراء تحقيقات مالية في نفس الوقت مع التحقيق في الجرائم ذات الصلة أو بعد ذلك.

المادة ١٢٤ - المعلومات التي تجمعها وحدة التحليلات المالية سرية وتُستخدم حصرا في التحقيقات التي يجريها المعهد. كما يجوز أيضا كشفها إلى إدارة النيابة العامة وقضاة الجمهورية وهيئات الشرطة الوطنية والأجنبية ووحدات التحليل المالي المماثلة والسلطات الإدارية والقضائية في البلدان الأخرى ذات الاختصاص في المسألة. ويخضع أي مسؤول لا يمتثل لهذا النص للعقوبات الواردة في القانون الجنائي ".

وكما أوضح في التقارير السابقة، يوسع مشروع قانون تعزيز تشريعات كوستاريكا المتعلقة بمكافحة الإرهاب نطاق القانون رقم ٨٢٠٤ ليشمل منع تمويل الأعمال الإرهابية

وإيقافه. وكجزء من هذه الاستراتيجية، ستوسع أيضا التعديلات التي أُدخلت على المواد السابقة، نطاق القواعد والإجراءات ذات الصلة لتشمل منع تمويل الأعمال الإرهابية وإيقافه.

(ب) **مصادرة عائدات جريمة ما دون أن تصدر إدانة بحق مرتكبها ودون إجراءات أو استئناف**

كما هو موضح أعلاه، تنص تشريعات كوستاريكا المتعلقة بالإجراءات الجنائية على مصادرة عائدات أي جريمة دون صدور إدانة مسبقة بحق مرتكبها إذا كانت هذه المصادرة إجراء تحوطيا.

ويمكن القيام بنوعين من المصادرة: أولا مصادرة الممتلكات التي تشكل عائدات جريمة ما، وثانيا مصادرة الممتلكات التي تخص مرتكب الجريمة من أجل الوفاء بالتكاليف القانونية ودفع التعويضات.

ويجوز مصادرة عائدات جريمة ما دون صدور إدانة مسبقة بحق مرتكبها، بموجب المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المذكور أعلاه التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أو الشرطة أو مكتب المدعي العام الأمر بمصادرة أي ممتلكات مرتبطة بالجريمة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لضبطها. ولا سبيل للانتصاف من هذه الأوامر، العاجلة بطبعها بسبب الحاجة إلى المحافظة على الأدلة، ولا يجوز بسبب تلك الحاجة رفع دعاوى للاستئناف. وللأجهزة المذكورة أعلاه أن تصادر الممتلكات المعنية، وعلى أي أطراف ثالثة تدعي أحقية أكبر في تلك الممتلكات أن تحضر الدعوى وتشرع في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة، سواء كمتضررين من الجريمة أو كمدعين يطالبون بتعويضات.

وفيما يتعلق بمصادرة الممتلكات بموجب القانون رقم ٨٢٠٤، تعرض المواد التالية الآليات المتاحة للأطراف الثالثة الحسنة النية:

”**المادة ٩٣** – تطبق التدابير والعقوبات المشار إليها في المواد السابقة لهذا الفصل دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ووفقا للقانون، يبلغ أي أشخاص يمكن أن يدّعوا مصلحة قانونية مشروعة في الممتلكات أو العائدات أو الأدوات بإمكانية حضور الدعوى من أجل تأكيد حقوقهم.

المادة ٩٤ – تأمر السلطات المختصة أو المحكمة بإعادة الممتلكات أو العائدات أو الأدوات للمدعين إذا ثبت وتقرر ما يلي:

(أ) أن المدعي لديه مصلحة مشروعة في الممتلكات أو العائدات أو الأدوات؛

(ب) أنه لا يمكن اتهام المدعي بارتكاب أي جريمة اتجار أو أي جرائم ذات صلة تشكل موضوع الدعوى، أو بالمشاركة بأي شكل في مثل هذه الجرائم؛

(ج) أن المدعي لم يكن على علم، دون أن يكون ذلك لتقصير من جانبه، بعدم شرعية استخدام الممتلكات أو العائدات أو الأدوات، أو أنه، إذا كان على علم، لم يوافق طوعا على استخدامها غير القانوني؛

(د) أن المدعي لم يحصل على حق امتلاك الممتلكات أو العائدات أو الأدوات الخاصة بالشخص الجاري محاكمته في ظروف يكون من المعقول فيها استنتاج أن ذلك الحق قد حوّل له لغرض تجنب إمكانية الضبط أو المصادرة؛

(هـ) أن المدعي قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة لمنع الاستخدام غير القانوني للممتلكات أو العائدات أو الأدوات".

(ج) **الحجم المالي للأصول التي تم تجميدها أو ضبطها**

كما ذُكر سابقا، تتم، كقاعدة عامة، حماية أي موجودات يجري تجميدها أو ضبطها بموجب تشريعات كوستاريكا، إذ أنها يمكن أن تستخدم لأغراض مختلفة:

- كدليل في التحقيقات الجنائية – ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تبقى الموجودات تحت حراسة مكتب المدعي العام أو المحكمة الجنائية. ويكفي لذلك الغرض الأمر الصادر من المدعي العام أو المحكمة بالحجز على الموجودات ذات الصلة؛
- كضمان لتسديد التعويضات والتكاليف – وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقوم شرع المتضرر، سواء الدولة أو أحد الأفراد، برفع دعوى مدنية من أجل التعويض ويطلب الحجز على الممتلكات المملوكة لمرتكب الجريمة. وكتدبير تحوطي، يجب أن تأمر بهذا محكمة جنائية، مع الحق في الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الابتدائية ذات الصلة.

وتنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٨٢٠٤ على المصادرة بوصفها كتدبير تحوطي، على النحو التالي:

"**المادة ٨٥** – تودع السلطة القضائية النقود التي يجري ضبطها في الحساب الجاري لمعهد كوستاريكا المعني بالمخدرات، وتزود المعهد على الفور بنسخة من مستندات الإيداع. ويخصص المعهد من الفائدة المحصلة:

(أ) ستين في المائة (٦٠٪) لتنفيذ البرامج الوقائية؛ ويستخدم نصف هذا المبلغ على الأقل لبرامج منع الاستهلاك والعلاج وإعادة التأهيل التي يضطلع بها المعهد المعني بإدمان الكحول والمخدرات؛

(ب) ثلاثين في المائة (٣٠٪) لبرامج إنفاذ القانون؛

(ج) عشرة في المائة (١٠٪) لحماية وحفظ الممتلكات التي يجري ضبطها، على أن يتم التصرف فيها حسب ما هو محدد في المادة السابقة".

وفيما يتعلق بالمصادرة، ينص القانون رقم ٨٢٠٤ على ما يلي:

"**المادة ٨٧** – إذا تم الأمر، في القرار النهائي، بمصادرة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو النقد أو الموجودات، حسب ما أشير إليه في المواد السابقة، لصالح معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات، يجوز للمعهد أن يحتفظ بهذه الموجودات لتحقيق أهدافه، أو يتبرع بها لكيانات الرعاية العامة، ولا سيما المنظمات التي تهدف إلى منع ومكافحة تعاطي المخدرات، أو أن يقوم ببيعها في مزاد علني. وفي حالة الموجودات النقدية أو العائدات المتأتية من الممتلكات المباعة في مزاد علني، يخصص معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات:

(أ) ستين في المائة (٦٠٪) لتنفيذ البرامج الوقائية؛ ويخصص نصف هذا المبلغ على الأقل لبرامج منع الاستهلاك والعلاج وإعادة التأهيل التي يضطلع بها المعهد المعني بإدمان الكحول والمخدرات؛

(ب) ثلاثين في المائة (٣٠٪) لبرامج الإنفاذ؛

(ج) عشرة في المائة (١٠٪) لحماية الممتلكات المصادرة والمحافظة عليها.

المادة ٨٨ – يجوز للمعهد وفقا للائحته، أن يبيع السلع القابلة للتلف قبل أن يعلن القرار النهائي في الإجراءات الجنائية المعنية؛ ولهذا الغرض، يقوم الخبراء التابعون للمكتب المختص بوزارة المالية بتقدير أسعار تلك السلع. ويتم التصرف في العائدات المتحصلة حسب أحكام المادة السابقة.

المادة ٨٩ – في حالة الممتلكات المصادرة الخاضعة للتسجيل في السجل الوطني، يكفي إصدار أمر من السلطة القضائية المختصة للقسم المعني في السجل للقيام بتسجيل الممتلكات أو تحويلها لصالح معهد كوستاريكا المعني بالمخدرات.

وبمجرد أن يصبح القرار نهائيا، تحيل السلطة المختصة أمر التسجيل أو التحويل، المرفق معه قسيمة الضمان المعنية، وتعفى المعاملة من أي ضرائب تحويل للممتلكات منصوص عليها بموجب القانون رقم ٧٠٨٨ وكذلك من رسوم الدمغة والتحويل أو التسجيل. وفي هذه الحالات، لا يشترط إصدار مذكرة في هذا الشأن من إدارة الإعفاءات التابعة لوزارة المالية.

المادة ٩٠ – إذا كان لا يزال من المتعذر، بعد انقضاء سنة من مصادرة الممتلكات، تحديد هوية مرتكب الجريمة أو المشارك فيها، أو إذا تخلى الأخير عن ممتلكات ذات أهمية اقتصادية، أو عن عناصر ووسائل النقل المستخدمة، تأمر السلطة المختصة بالمصادرة الدائمة لهذه الممتلكات التي تصبح ملكا للمعهد من أجل تحقيق الأهداف الموضحة في إطار هذا القانون.

وعلى نحو مماثل، عندما ينقضي أكثر من ثلاثة أشهر على إتمام الإجراءات الجنائية أو إغلاق ملفها ولم يدع أي أحد بوجود مصلحة قانونية مشروعة له في الممتلكات ذات الأهمية الاقتصادية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في إطار هذا القانون، أو لم يتخذ أي إجراء لتحصيلها، لا يحق بعد ذلك للطرف المعني تقديم أي مطالبات، ويتصرف المعهد في الممتلكات بشرط الحصول على إذن من المحكمة التي نظرت في القضية. ولهذا الغرض، تُطبق أحكام المادة ٨٩ من هذا القانون.

المادة ٩١ – وفي الحالات التي تأمر فيها السلطة القضائية المختصة، في قرار نهائي، بمصادرة ممتلكات تخضع بطبيعتها للتسجيل في السجل الوطني أو التحويل إليه وتكون في حالة متردية تجعل عملية إصلاحها أو تحسينها مستحيلة أو مرهقة للغاية، يجوز للمعهد أن يخصص هذه الممتلكات للأغراض الواردة في هذا القانون دون أي حاجة لتسجيلها في السجلات الوطنية أو تحويلها إليها. وتقوم إدارة التقديرات التابعة لوزارة المالية بتقييم حالة الممتلكات".

١-٥ في إطار تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، هل تسمح القوانين الكوستاريكية باستخدام بعض أو كل الممتلكات المصادرة للوفاء بدعاوى التعويض التي يرفعها شخص يدعي تعرضه لأضرار نتيجة لارتكاب الجريمة المعنية؟ يُرجى وصف الطريقة التي تتعامل بها كوستاريكا، في قوانينها وإجراءاتها، مع الطلبات الواردة من دول أجنبية من أجل المساعدة القانونية الدولية فيما يتصل بتدابير المصادرة الناشئة عن جرائم الإرهاب.

(أ) هل تسمح قوانين كوستاريكا باستخدام بعض أو كل الممتلكات المصادَرة للوفاء بدعاوى التعويض التي يرفعها شخص يدعي تأثره بالجريمة؟

كما أُوضح في الرد على السؤال السابق، تسمح تشريعات كوستاريا، كقاعدة عامة، باستخدام الممتلكات المصادَرة للوفاء بدعاوى التعويض التي يرفعها أي شخص متأثر بالجريمة. وفي ذلك الصدد، يحدد قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص المخوَّل لهم التدخل في الإجراءات ورفع دعاوى التعويض:

"**حقوق المتضرر**

المادة ٧٠ – المتضرر

يُنظر إلى المتضرر بوصفه:

(أ) الفرد المتأثر مباشرة بالجريمة؛

(ب) وفي حالة الجرائم الناتجة عن وفاة الضحية، الزوج أو الزوجة، أو الشريك لأكثر من سنتين، أو الطفل بالتبني أو الوالد أو الوالدة بالتبني، أو الأقارب الذين تربطهم صلة الدم حتى الدرجة الثالثة أو الذين تربطهم صلة النسب حتى الدرجة الثانية والوريث المعلَن شرعا.

المادة ٧١ – حقوق المتضرر

يكون للمتضرر، حتى إذا لم يكن هو المدعي، الحقوق التالية:

(أ) أن يشارك في الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون؛

(ب) أن يُبلّغ بالنتيجة النهائية للإجراءات بشرط أن يكون قد قدم طلبا محددا بهذا الشأن ويقيم في عنوان معروف؛

(ج) أن يستأنف ضد رفض الدعوى أو ردها نهائيا.

ويُحاط المتضرر علما بحقوقه عند إيداع الشكوى أو في المرة الأولى التي يحضر فيها إجراءات الدعوى".

ويجوز لهؤلاء الأفراد أيضا حضور الدعاوى الجنائية وطلب التعويض المناسب عن طريق رفع دعوى للتعويض الجنائي، حسب الإجراءات:

"**إجراءات التعويض الجنائي**

المادة ٣٧ – ممارسة الحقوق

يجوز للمتضرر أو ورثته أو الموصى لهم أو خلفائه أو، في حالة المطالبات الشخصية، المنتفعين رفع دعاوى للتعويض الجنائي سعيا لاسترداد المادة التي تشكل موضوع الجريمة، أو للتعويض عن الأضرار والخسائر المتكبَّدة ضد مرتكبي الجريمة والمشاركين فيها، ووفقا لما يقتضيه الحال، ضد الشخص الذي يتحمل المسؤولية المدنية.

المادة ٣٨ – إجراءات التعويض الجنائي عن الأضرار التي تلحق بالمجتمع

في حالة الجرائم التي تؤثر على المصالح الجماعية أو الواسعة الانتشار، يجوز لمكتب المدعي العام رفع دعوى للتعويض الجنائي.

المادة ١١٦ – السلطات

يشارك المدعون الذين يطالبون بتعويضات في الإجراءات فقط فيما يتعلق بمصالحهم المدنية. وتقتصر مشاركتهم على التحقق من وجود الجريمة وتحديد مرتكبيها والمشاركين فيها ونسب تلك الجريمة لمن يرون أنه مسؤول عنها وتحديد الصلة بالطرف الثالث الذي يتحمل المسؤولية المدنية وتحديد وجود الأضرار والخسائر التي يلتمسون تعويضا عنها وتحديد مداها وحجمها المالي.

ولا يجوز للمدعين الذين يطالبون بتعويضات الاستئناف ضد القرارات الصادرة، إلا فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة من جانبهم فقط.

ولا يُعفى المدعون الذين يطالبون حضوريا بتعويضات من الإدلاء بشهاداتهم".

وعلى نحو مماثل، يجوز للدول أن تتدخل في الإجراءات لطلب التعويض عندما تحدث الجريمة أثرا سلبيا مباشرا عليها أو على الصالح العام، وذلك برفع دعوى للتعويض الجنائي عن طريق مكتب المدعي العام الذي يتصرف بوصفه الممثل القانوني للدولة.

وفي ذلك الصدد، ينص القانون التأسيسي المتعلق بمكتب المدعي العام، وهو القانون رقم ٦٨١٥، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، على ما يلي:

"**المبادئ العامة: المادة ٣** – الوضع القانوني

مكتب المدعي العام هو أعلى هيئة استشارية في المسائل التقنية والقانونية والمسائل ذات الصلة بالإدارة العامة وهو الممثل القانوني للدولة في المسائل التي تقع ضمن اختصاصه.

كما أنه يتمتع بالاستقلال المهني والتقديري في ممارسة سلطاته".

"**المادة ٣** – السلطات

تكون لمكتب المدعي العام في الجمهورية السلطات التالية:

(أ) تمثيل الدولة في جميع المسائل المعروضة على المحاكم أو التي ستُعرض على المحاكم؛

(د) التدخل في القضايا الجنائية وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية؛

(ك) التدخل كممثل لمصالح الدولة في جميع المسائل الأخرى وفقا للتشريع الوطني؛

(ل) حماية حقوق الإنسان لمواطني الجمهورية.

لأغراض هذه الأحكام تعني حقوق الإنسان الحقوق والضمانات المكرسة في الدستور السياسي والحقوق المدنية والسياسية التي تم تعريفها في اتفاقات حقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الدولة ...".

يتضح مما سبق أنه يمكن تعويض كل من الضحية والدولة نتيجة للأضرار الناجمة من الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بأعمال الإرهاب المختلفة التي يغطيها حاليا القانون الجنائي لكوستاريكا. وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ومثلما أوضحت التقارير السابقة ووفقا للتشريع الجنائي الحالي تعتبر الأنشطة التحضيرية، بما فيها التمويل شكلا من أشكال الاشتراك غير القانوني (المادتان ٢٧٤ و ٣٧٤ من القانون الجنائي الحالي)، وبالتالي فإن الأحكام السابقة يمكن تطبيقها لتعويض ضحايا الإرهاب أو أفراد أسرهم. وسوف تؤدي الإصلاحات المقترحة لمشروع القانون المتعلق بتعزيز التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى وضع تعريف أوضح لجريمة تمويل الإرهاب مما يسهل بالتالي تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه.

(ب) يرجى وصف الكيفية التي تعالج بها كوستاريكا في قوانينها وإجراءاتها طلبات الدول الأجنبية لتقديم مساعدة قانونية دولية فيما يتعلق بتدابير المصادرة الناجمة عن جرائم إرهابية.

يحدد قانون الإجراءات الجنائية في كوستاريكا بوضوح إجراءات طلبات المساعدة القانونية المقدمة من الدول الأجنبية فيما يتعلق ليس فقط بتدابير المصادرة بسبب أعمال إرهابية ولكن أيضا لجميع التدابير التي قد تطلبها الدول الأجنبية. ومن أجل تلك الغاية، ينص قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

"**المادة ١٥٤** – الأنابة القضائية الموجهة إلى سلطات أجنبية

تُرسل الطلبات الموجهة إلى المحاكم أو السلطات الأجنبية من خلال التماس رسمي تُحال بالصيغة التي حددها الدستور وأحكام القانون الدولي الساري في البلاد.

يحيل قلم المحكمة العليا الرسائل إلى وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بتحويلها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

بيد أنه في الحالات العاجلة يمكن توجيه الرسائل إلى أية سلطة قضائية أو إدارية أجنبية وتوجيه إخطار بالأنابة القضائية أو بالرد على طلب دون المساس بأي إقرار لاحق للإجراءات فيما بعد وفقا لأحكام الفقرة السابقة".

وعلى نحو مماثل، ينص قانون تنظيم السلطات القضائية على أن قلم المحكمة العليا هو الهيئة المسؤولة عن التنسيق بين السلطات القضائية وسلطات الدول الأخرى. ووفقا لذلك، فإنه يقوم بنقل الطلبات الواردة من الدول الأجنبية بشأن المساعدة القضائية الموجهة إلى السلطات القضائية والمحالة عن طريق القنوات الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية.

من الواضح مما سبق أن التشريع والإجراءات في كوستاريكا يحددان القواعد والقنوات اللازمة لنقل الطلبات الواردة من الدول الأجنبية طلبا لمساعدة قضائية دولية فيما يتعلق بإجراءات المصادرة الناجمة عن جرائم إرهابية تم وصفها في التشريع الوطني (انظر تقرير كوستاريكا الأول إلى اللجنة للاطلاع على تفاصيل الجرائم ذات الصلة بالإرهاب التي تحددت حاليا في القانون الجنائي). كما يُرجى الرجوع إلى الردود الواردة أدناه للاطلاع على المعلومات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي في مجال تمويل الإرهاب.

١-٦ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١ (أ) و (د) وكذلك المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، هل في مقدور كوستاريكا تلخيص الأحكام القانونية لديها المتعلقة بفرض جزاءات (سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية) على كيانات و/أو منظمات

تقدم الدعم للإرهابيين أو لمنظمات إرهابية؟ يُرجى أيضا تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بإحصاءات عن عدد القضايا ذات الصلة.

وفقا للقانون رقم ٨٢٠٤، يخضع الأفراد والكيانات القانونية لعدد من العقوبات بسبب قيامها عمدا بتسهيل ارتكاب جرائم تتعلق بغسيل حصائل الجرائم الخطيرة. وعلى نحو ما تم بيانه، فإن مشروع القانون المتعلق بتعزيز تشريع كوستاريكا بشأن الإرهاب يتضمن تعديلات لعدد من مواد القانون ٨٢٠٤ لضمان تطبيق الضوابط والقواعد التي حددها على تمويل الإرهاب أيضا. ويرد فيما يلي سرد للمواد التي يُقترح إجراء تعديلات عليها. وقد تم وضع خط تحت النص الجديد لتسهيل الرجوع إليه:

''**المادة ٦١** – تُفرض عقوبة بالسجن لمدة ثلاث إلى عشر سنوات على أي شخص يحاول بناء على وعد بالحصول على جائزة مالية، إقناع مسؤول عام لتمكين أشخاص يخضعون للتحقيق أو تم اتهامهم أو إدانتهم بشأن جريمة منصوص عليها في هذا القانون أو بسبب جرائم ذات صلة بتمويل الإرهاب من تفادي العقوبة أو الهروب.

تُفرض العقوبة ذاتها على أي شخص يقوم بتغيير أو إخفاء أو إزالة آثار أو دليل أو أدوات مثل هذه الجرائم أو يتسبب في إخفاءها أو يحتفظ بعائدات أو إيرادات من هذه الأعمال.

المادة ٦٢ – تُفرض عقوبة بالسجن لمدة ثلاث إلى عشر سنوات وبالتجريد من الوظيفة العامة طوال المدة ذاتها على الموظف العام أو الموظف الذي يقوم بأي طريقة كانت بتمكين أشخاص يخضعون للتحقيق أو جرى اتهامهم أو إدانتهم بشأن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو جرائم ذات صلة بتمويل الإرهاب من تفادي العقوبة أو الهروب.

يُحكم بالسجن لمدة ٨ إلى ٢٠ عاما إذا كانت الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة قد ارتُكبت بواسطة أحد القضاة أو أحد المدعين العموميين في الجمهورية.

إذا حدثت الأفعال المشار إليها نتيجة إهمال من جانب المسؤول أو الموظف، تُفرض عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في ظل الظروف الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ولمدة سنتين إلى خمس سنوات في ظل الظروف الواردة في الفقرة الثانية مع التجريد من الوظيفة العامة طوال الفترة ذاتها أو العقوبتان كلاهما.

المادة ٦٣ – تُفرض عقوبة بالسجن لمدة ثلاث إلى ثمان سنوات والتجريد من المنصب العام لمدة ٥ سنوات على أي موظف عام أو شخص يعمل في سوق الأسهم عُهد إليه بمعلومات سرية بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو التحقيقات في غسيل الأموال يأذن أو يقوم بنفسه بتدمير أو إزالة المعلومات مخالفا الأحكام القانونية.

المادة ٦٩ – تُفرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ إلى ٢٠ عاما على:

(أ) أي شخص يقوم بحيازة أو تحويل أو نقل عائدات مالية وهو يعلم أنها متأتية من جريمة الاتجار في القصّر أو الاتجار في أعضاء الأطفال أو الاتجار في الأشخاص أو الرق أو إدخال مواد محظورة أو الاتجار بها أو صناعة أو تصدير أو استيراد أسلحة غير مشروعة أو سرقة أو نهب المركبات أو الخداع أو الغش أو التهرب من الضرائب أو الخطف مع الابتزاز أو ارتكاب عمل من أعمال الإرهاب أو أي جريمة أخرى مُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو يرتكب أي عمل آخر لإخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص يشترك في الجرائم المذكورة لتجنب الآثار القانونية لأعماله.

(ب) أي شخص يخفي الطابع الحقيقي لعائدات مالية أو مصدرها أو مكان وجودها أو التخلص منها أو نقلها أو للحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ويكون عالما بأنها متأتية بطريق مباشر وغير مباشر من جريمة خطيرة.

تُفرض عقوبة بالسجن لمدة ١٠ إلى ٢٠ عاما إذا كانت العائدات المالية أتت من جريمة تتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بغسيل الأموال أو بتحويل سلائف أو مواد كيميائية أو بجرائم ذات صلة أو بجرائم ارتُكبت بغرض تمويل أعمال إرهابية.

المادة ٧٠ – تُفرض عقوبة بالسجن لمدة سنة إلى ثلاث سنوات على المالك أو المدير أو الموظف بالكيانات المالية أو الممثل أو الموظف في أية هيئة إشرافية أو رقابية الذي يقوم عن طريق الإهمال في أدائه لواجباته حسب تقييم المحكمة بتسهيل ارتكاب جريمة غسيل الأموال أو أية جريمة ذات صلة بتمويل الإرهاب.

المادة ٧٢ – يجري التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب ومحاكمتها بواسطة محكمة أو هيئة مختصة بصرف النظر عما إذا كانت جريمة الاتجار غير المشروع أو الجرائم ذات الصلة بغسيل الأموال أو

الإرهاب قد حدثت في منطقة اختصاص إقليمي أخرى دون المساس بإمكانية تسليم المجرمين حسب الاقتضاء وفقا للقانون.

المادة ٨٠ – تكون المؤسسات المالية مسؤولة عن أعمال موظفيها ومدرائها وملاكها وممثليها الآخرين المأذون لهم عندما يشاركون بهذه الصفة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب. ويتم تأكيد المسؤولية وفرض العقوبة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الذي ينظمها.

المادة ٨١ – يجوز معاقبة المؤسسات المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون بعد إنذارهما بواسطة هيئة الرقابة والإشراف المختصة على النحو التالي:

(أ) بغرامة بمعدل صفر إلى ٥ في المائة من أصولها إذا كانت:

'١' لا تقوم بتسجيل كل إيصال بالمعاملات النقدية بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية التي تزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في الاستمارة المخصصة لذلك من هيئة الإشراف أو الرقابة المختصة أو المبلغ المماثل له أو لا تقوم على نحو مماثل بتسجيل المعاملات التي تشمل تحويلات نقدية إلى عملة أجنبية بمبالغ وتزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛

'٢' لا تقوم في حالة المعاملات النقدية المتعددة المشار إليها في المادة ٢٣ من هذا القانون بتسجيلها وفقا للاستمارة التي خصصتها هيئة الرقابة والإشراف المختصة؛

'٣' لا تتقيد بالمواعيد النهائية المحددة بواسطة هيئة الرقابة والإشراف المختصة لتقديم الاستمارة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ أعلاه؛

'٤' لا تمتثل للأحكام ذات الصلة بتحديد المستهلك المبينة في المادة ١٦ من هذا القانون؛

'٥' ترفض تزويد الهيئات المأذون لها قانونيا بالمعلومات والوثائق اللازمة بشأن العمليات المشبوهة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون أو تزويد الأشخاص المأذون لهم بالمعلومات بما يخالف المادة ١٨ من هذا القانون؛

(ب) بالغرامة بنسبة ٠,٠١ في المائة من أصولها إذا:

'١' رفضت الهيئات المشار إليها في المادة ١٥ من هذا القانون التسجيل لدى *SUGEF*.

'٢' لم تنفذ الإجراءات المتعلقة بتتبع ورصد وإبلاغ المعاملات المالية المشبوهة أو غير العادية على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٤ و ٢٥ من هذا القانون.

'٣' لم تقم باعتماد وتطوير وتنفيذ البرامج والقواعد والإجراءات أو الضوابط الداخلية لمنع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب وعدم تعيينها لموظفين يعهد إليهم بتنفيذ هذه الضوابط والبرامج والإجراءات.

يتعين دفع الغرامات المشار إليها في هذه المادة في غضون ثمانية أيام عمل من موعد نفاذها. إذا لم يسدد مبلغ الغرامة أثناء الفترة المنصوص عليها تضاف رسوم تأخير بنسبة ٣ في المائة عن كل شهر إلى المبلغ الأصلي وهي واقعة ينبغي إطلاع الهيئة العليا الملائمة عليها.

تستخدم الأموال المتأتية من الغرامات لتنفيذ الأنشطة الوقائية المشار إليها في المادة ٥ من هذا القانون.

المادة ٨٢ - يخضع الأفراد أو الكيانات التجارية التي تضطلع بأي من الأعمال المشار إليها في المادة ٣٦ من هذا القانون للجزاءات الإدارية التالية:

(أ) الإسقاط المؤقت من السجل المشار إليه في المادة ٤٢ من هذا القانون في حالة كشف حالات غير منتظمة قد تكون لها صلة بإحدى الجرائم المشار إليها فيه أو ذات صلة بتمويل الإرهاب وتستدعي تسليم التحقيق إلى الشرطة المسؤولة عن رقابة المخدرات غير المأذون بها والأنشطة ذات الصلة؛

(ب) الإسقاط الدائم من السجل المشار إليه في المادة ٤٢ إذا تأكد أن أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو ذات الصلة بتمويل الإرهاب قد ارتكبت بواسطة الموظفين أو المسؤولين أو المدراء أو المالكين أو أشخاص آخرين يعملون ممثلين مأذون لهم للشخص أو للهيئة التجارية المسجلة؛

(ج) المصادرة الإدارية لمصلحة معهد كوستاريكا للمخدرات للسلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستوردة والمشتراة محليا والمنتجة والمعاد تدويرها وغيرها

إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين والقواعد الأخرى المطبقة في هذا المجال.

المادة ٨٣ – تتم مصادرة جميع الممتلكات المنقولة والثابتة والمركبات والأدوات والمعدات والأصول والأموال والأغراض الأخرى المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب وكذلك الممتلكات والأصول المتأتية من هذه الأعمال على سبيل الاحتياط بواسطة السلطة المختصة التي تنظر في القضية وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأسهم والاستثمارات الرأسمالية وممتلكات الشركات التجارية المشاركة في هذه الأعمال.

يكون أمام الأطراف الثالثة الراغبة التي تمتثل لأحكام المادة ٩٤ من هذا القانون مدة ثلاثة أشهر من موعد صدور الاخطارات المشار إليها في المادتين ٨٤ و ٩٠ من هذا القانون للمطالبة بالممتلكات والأغراض المصادرة ويتعين عليها أثناء هذه الفترة الزمنية استيفاء الشروط القانونية اللازمة في كل حالة دون المساس بأحكام المواد السابقة.

المادة ٨٦ – إذا بدأ التحقيق بواسطة السلطات المختصة كنتيجة لارتكاب أي من الأعمال غير المشروعة التي يشملها هذا القانون أو تكون لها صلة بتمويل الإرهاب يكون على أي كيان مالي أو كيان يمثل جزءا من المجموعة المالية واجب حماية أي معلومات أو وثائق أو أصول أو أموال يمكن استخدامها كدليل في التحقيق أو في إجراءات قضائية ويتعين أن تقوم الهيئة المالية المذكورة بتجميد الأموال أو الأصول المودعة أو المحفوظة لديها وأن تقوم بإيداعها لدى البنك المركزي لكوستاريكا وإخطار السلطات بالإجراءات المختصة. وتبدأ الالتزامات المشار إليها من لحظة استلام الكيانات للإخطار الرسمي من السلطات الذي يشير إلى بدأ التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو يخطر الهيئة بتقديم التقرير الملائم.

لا تتحمل الكيانات أو المسؤولون الذين ينفذون هذه التدابير أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية أو غيرها طالما نفذوها بحسن نية.

وفيما يتعلق بالإحصاءات المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الأفراد أو الشركات ذات الصلة بتمويل الإرهاب لم تحدث مثل هذه القضايا حتى الآن.

١-٧ وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ (ج) من القرار تؤكد كوستاريكا (في الصفحة ٨) أن "القائمة التي أعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمكن أن تفيد معهد كوستاريكا للمخدرات والمؤسسات المالية التي تجري التحقيقات" ولكن وفي جميع الأحوال فإن تجميد

الأموال لا يحدث إلا بناء على أمر قضائي عندما يكون الشخص موضع الاتهام يخضع للمحاكمة في كوستاريكا أو في الخارج. ولذا يبدو أنه لا يوجد لكوستاريكا تشريع قانوني محلي لتجميد الأموال بصرف النظر عن مصدرها:

- **إذا كانت الأموال مودعة بأسماء أشخاص أو كيانات محددة في قوائم كتلك التي تمت الموافقة عليها لأغراض قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بوصفها ذات صلة بأنشطة إرهابية.**
- **إذا لم تحدث جريمة أو محاولة لارتكاب عمل إرهابي ذي صلة.**

وفي هذا الصدد يرجى بيان الخطوات التي تعتزم كوستاريكا اتخاذها من أجل الامتثال بطريقة مناسبة لهذا القرار.

كضمان لمبدأ الأصول القانونية وفقا للنظام القانوني في كوستاريكا يمكن تجميد الأصول والممتلكات والموارد المالية المملوكة للمواطنين والأجانب على السواء ومصادرها إذا كان هناك أمر قضائي يأذن بمثل هذا العمل. ويكمن أساس هذا الحكم في عدد من الأحكام الدستورية:

"**فالمادة ٢٣** تنص على حرمة أماكن الإقامة وأي مباني خاصة أخرى يقيم فيها المواطنون في الجمهورية. ولكن يمكن تفتيشها بأمر خطي صادر من قاض مختص أو لمنع ارتكاب جريمة أو لوقف الإفلات من العقاب أو لمنع إلحاق أضرار جسيمة بأشخاص أو ممتلكات تخضع لأحكام القانون".

"**والمادة ٢٤** تنص على ضمان الحق في الحياة الخاصة والحرية وسرية المراسلات.

تتمتع بالحرمة الوثائق الخطية والشفوية ومراسلات المواطنين في الجمهورية. بيد أن مشروع القانون الذي يستدعي إصداره وتعديله موافقة أغلبية ثلثي النواب في الجمعية التشريعية سوف يحدد الحالات التي يمكن للمحاكم فيها أن تأمر بمصادرة الوثائق الخاصة وتفتيشها والاستيلاء عليها وفحصها إذا كان لا بد من ذلك لتوضيح المسائل المعروضة أمامها ...".

"**المادة ٣٧** – لا يجوز احتجاز أحد دون أدلة جوهرية تشير إلى ارتكابه جريمة ودون أمر كتابي صادر عن قاض أو هيئة مسؤولة عن النظام العام، إلا إذا كان الشخص المقصود هاربا من العدالة أم مقبوضا عليه وهو متلبس؛ وعلى أية حال، على الشخص المعني أن يمثل مع ذلك أمام قاض مختص في غضون فترة قطعية هي ٢٤ ساعة".

”**المادة ٣٩** – لا تنزل بأحد عقوبة لأي أسباب غير ارتكاب جريمة أو التسبب في ضرر غير متعمد أو جنحة يعاقب عليها بموجب القانون السابق، وفقا لما نص عليه حكم نهائي صادر عن هيئة مختصة، شريطة أن يكون المدعى عليه قد أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه وأن يكون الدليل الضروري بالإدانة قد قُدم.

إن بيع ممتلكات محجوزة في قضايا مدنية أو عمالية أو الاحتجاز الذي صدر به أمر بسبب إعسار أو إفلاس أو اجتماع للدائنين لا يشكلان خرقا لهذه المادة أو المادتين السابقتين“.

”**المادة ٤٥** – الممتلكات لها حرمتها؛ ولا يجوز حرمان أحد من ممتلكاته دون دليل قانوني على أهميتها للصالح العام أو دون تعويض مسبق بموجب القانون. وفي حال نشوب حرب أو وقوع اضطرابات داخلية، ليس من الضروري تقديم التعويض مسبقا. إنما يتعين التسديد في غضون فترة لا تتعدى السنتين اعتبارا من انتهاء الحالة الطارئة.

لأغراض الضرورة العامة، يجوز للجمعية التشريعية أن تفرض بثلثي أصوات أعضائها كافة قيودا على الملكية لأغراض المصلحة العامة“.

يمكن أن نستخلص من هذه القواعد الدستورية أن الأصول المالية التي تشكل جزءا من الملكية الخاصة للأشخاص تحظى بحماية مبادئ حماية الملكية والخصوصية. وعليه، يجب أن يأذن الجهاز القضائي بأي إجراء يؤثر في تلك الحقوق كضمانة للحقوق الفردية استنادا إلى مبدأ الضوابط والتوازنات وبين مختلف فروع الحكم. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لمؤسسات الفرع التنفيذي أن تنتحل الصلاحيات المنوطة بالفرع القضائي، وذلك وفقا لما نص عليه مبدأ الفصل بين السلطات في المادة ٩ من الدستور السياسي.

وتتضمن المادة ٣٣ من القانون رقم ٨٢٠٤ هذا المبدأ حيث تُقرر بوضوح أن تجميد الأموال أو الأصول يجب أن يتم بإذن من السلطة القضائية. وإن مشروع القانون المتعلق بتعزيز التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب في كوستاريكا يهدف تحديدا إلى تعديل هذه المادة بما يضمن أن هذا المبدأ ينطبق أيضا على منع تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه. ومن هنا فإن نص المادة ٣٣، بما في ذلك التعديل المقترح الموضوع تحته خط سيكون كما يلي:

”**المادة ٣٣** – عندما يجري التحقيق في جريمة مرتبطة بغسل الأموال أو بجرائم لها صلة بتمويل الإرهاب، تطلب النيابة العامة إلى المحكمة أو السلطة المختصة، في أي وقت ودون أي إخطار مسبق أو جلسة استماع مسبقة، إصدار أمر بالضبط أو

الحجز أو اتخاذ أي تدابير احترازية ترمي إلى الحفاظ على إتاحة الممتلكات أو العائدات أو الأدوات المتصلة بها بانتظار احتمال مصادرتها.

ويتضمن هذا الترتيب تجميد الودائع التي يجري التحقيق فيها في المؤسسات الوطنية أو الأجنبية وفق ما نصت عليه المادتان ١٤ و ١٥ من هذا القانون، طبقا للأحكام القانونية المتصلة بالأمر''.

وينطبق هذا المبدأ نفسه على تجميد الأصول نزولا عند طلب دولة أخرى وفق ما جاء في الرد على السؤال ١-٥. وفي هذا الصدد، تقرر المادة ٨ من القانون رقم ٨٢٠٤ ما يلي:

''**المادة ٨** - بهدف تيسير التحقيقات التي تجريها الشرطة أو القضاء أو الإجراءات المتعلقة بجرائم حددها هذا القانون، يجوز للسلطات الوطنية أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية للأسباب التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص؛

(ب) توفير نسخ مصدقة عن وثائق تابعة للقضاء أو الشرطة؛

(ج) إجراء عمليات بحث وضبط واتخاذ تدابير تحفظية متصلة بالأمر؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) توفير عناصر ومعلومات للاستخدام كأدلة مصدقة حسب الأصول؛

(و) توفير نسخ مصدقة عن الوثائق والسجلات ذات الموضوع، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية والتجارية؛

(ز) تحديد أو تعقب العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو غيرها من الأشياء لأغراض الإثبات؛

(ح) توفير كافة البيانات إذا تعلق الأمر بعملية تسليم خاضعة للرقابة؛

(ط) اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية فيينا وفي أي صك دولي آخر من الصكوك التي اعتمدتها كوستاريكا''.

وبالمثل، تتطرق المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٢٠٤ إلى تعاون معهد كوستاريكا لمكافحة المخدرات والهيئات الرقابية في كوستاريكا نزولا عند طلب الدول الأخرى. وفي

ما يلي نص هذه المادة، بما في ذلك الإصلاحات المقترحة في مشروع قانون تعزيز تشريعات كوستاريكا المتعلقة بمكافحة الإرهاب (تحتها خط):

''**المادة ٣٠** – يجوز لمعهد كوستاريكا لمكافحة المخدرات والهيئات التي تتمتع بصلاحيات الإشراف والرقابة على المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الهيئات المختصة في الدول الأخرى بشأن التحقيقات والادعاءات والدعاوى القانونية المتعلقة بالجرائم التي حددها هذا القانون أو ما يتصل بها من جرائم وانتهاكات للقوانين أو الأنظمة المالية الإدارية، فضلا عن الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب''.

وفي ما يلي مواد أخرى من القانون رقم ٨٢٠٤ تتعلق بهذه المسألة. وتتضمن اثنتان منها أيضا التعديلات المقترحة في مشروع قانون تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب (تحتها خط):

''**المادة ٢٥** – إذا اشتبه في أن المعاملات المشار إليها في المادة السابقة تشكل أنشطة غير مشروعة أو تتصل بها، بما في ذلك المعاملات الناشئة عن تحويلات من كوستاريكا وإليها، يتعين على المؤسسات المالية أن تبلغ ذلك على الفور إلى هيئة الإشراف والرقابة المختصة التي تحيل المسألة على الفور إلى وحدة التحليل المالي''

''**المادة ١٢٣** – تقوم وحدة التحليل المالي بطلب وتجميع وتحليل السجلات والنماذج والتقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة الواردة من هيئات الرصد والمؤسسات المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون بغية تجميع هذه المعلومات وتحليلها من أجل التحقيق في الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتبلغ هذه المعلومات إلى المديرية العامة التي تتولى بدورها إبلاغ النيابة العامة بها لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتلزم الهيئات والمؤسسات الحكومية، لا سيما وزارة المالية ومصرف كوستاريكا المركزي ومكتب السجل العام ووكالات الرقابة العامة، إضافة إلى الكيانات المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون، بتقديم المعلومات المطلوبة للتحقيق في الأنشطة والجرائم التي يشملها هذا القانون أو المتصلة بتمويل الإرهاب، بناء على طلب الوحدة وبإقرار من المديرية العامة.

كما تقع على وحدة التحليل المالي مسؤولية اكتشاف وتتبع الممتلكات ذات الأهمية الاقتصادية التي تتأتى من جرائم محددة في هذا القانون أو متعلقة بتمويل الإرهاب. وتأمر النيابة العامة ببدء التحقيقات المالية بالتزامن مع التحقيق في الجرائم المعنية أو بعد إجرائه''.

وعلى ذلك فالمهم في هذا المجال أن إدراج شخص طبيعي أو اعتباري في قائمة الأشخاص الذين لهم صلة بالإرهاب، والتي وضعها مجلس الأمن، تسمح بإجراء تحقيق داخلي في نظام البلد المالي لمعرفة ما إذا كان أولئك الأشخاص يملكون أصولا في البلد أم لا. ومع ذلك إذا تم اكتشاف هذه الأصول، تعيَّن على الكيان المالي، بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢٠٤ أن يعرض الحالة على هيئة الإشراف المعنية (هيئة الرقابة)، التي تحيل بدورها المعلومات إلى وحدة التحليل المالي في معهد كوستاريكا لمكافحة المخدرات. وتتحقق وحدة التحليل المالي، بموجب المادة ١٢٣ من القانون من وجود أدلة هامة وتحيل المعلومات إلى النيابة العامة التي تأمر حينئذ بإجراء التحقيقات المناسبة وتجميد الأموال.

ويجوز أن تتخذ التدابير المذكورة أعلاه أيضا استجابة لطلب رسمي تقدمه دولة أخرى من أجل التعاون القضائي. ويتعين تحديد تمويل الإرهاب كجريمة في كوستاريكا سواء كان تجميد الأموال ناتجا عن تحقيق محلي أو عن تعاون قضائي طلبته دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، يتعين النص في تعريف جريمة الإرهاب هذه بموجب قانون كوستاريكا الجنائي على إمكان القيام بذلك كي يتسنى تجميد الأموال حتى وإن لم يكن الفعل الإرهابي قد وقع فعلا. لهذا السبب ستتضمن تعديلات القانون الجنائي والقانون رقم ٨٢٠٤ المقترحة في مشروع قانون تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب إيضاحا لإمكانية القيام بالتحقيق المحلي أو التعاون القضائي مع دولة أخرى. وما دامت التعديلات المقترحة على المادتين ٢٧٤ و ٣٧٤ (انظر الرد على السؤال التالي) تتضمن عبارة ''بغرض ارتكاب أعمال إرهابية''، فالواضح أن العقوبة تُفرَض على نية ارتكاب الفعل الإرهابي حتى وإن لم يرتكب الفعل حقيقة.

٨-١ في هذا السياق، يرجى من كوستاريكا أن تزودنا ببيان مجمل عن الإجراءات التي تعتمدها في حظر المنظمات الإرهابية الأجنبية (غير تلك التي لا ترد أسماؤها في قائمة مجلس الأمن)، إضافة إلى بيانات تتعلق بعدد هذه المنظمات، إن وجدت، وإعطاء أمثلة عنها. وكم تستغرق عملية حظر منظمة إرهابية ما بناء على طلب من دولة أخرى واستنادا إلى معلومات واردة منها؟

كما جاء في التقارير السابقة، تحظر المادتان ٢٧٤ و ٣٧٤ من قانون العقوبات وتعاقب على العضوية في أي منظمة من شخصين أو أكثر هدفها ارتكاب أفعال غير قانونية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. كما أن مشروع قانون تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب يعدل هاتين المادتين بحيث يحظر صراحة تمويل الإرهاب وتجنيد أشخاص لارتكاب أعمال إرهابية بوصفهما الغايتين اللتين تبتغيهما الجمعية غير القانونية؛ الأمر الذي ينتج عنه

حظر هذه المنظمات سواء كانت كوستاريكية أم أجنبية تعمل في كوستاريكا. وأما نص هاتين المادتين، مع التعديلات المقترح إدخالها على القانون، فهي على الشكل التالي:

''**المادة ٢٧٤** – تكوين الجمعيات غير المشروع'

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وستة أعوام كل من يشارك في جمعية من شخصين أو أكثر بهدف ارتكاب جرائم، وذلك لمجرد انضمامه لعضوية هذه المنظمة.

وتكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة وعشرة أعوام إذا كان الهدف من الجمعية الخطف من أجل الابتزاز أو ارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك جمع الأموال أو توفيرها أو تجنيد الأشخاص بغرض ارتكاب أعمال إرهابية''.

''**المادة ٣٧٤** – الجرائم الدولية

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاما القادة أو الأعضاء في منظمات ذات طابع دولي تمارس الاتجار بالرقيق أو النساء أو الأطفال أو المخدرات أو تقوم بأعمال خطف من أجل الابتزاز أو بأعمال إرهابية، داخل البلد أو خارجه، بما في ذلك جمع الأموال أو توفيرها أو تجنيد الأشخاص بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تخالف الأحكام المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان التي تكون كوستاريكا طرفا فيها''.

وتوجد أيضا قواعد قانونية تمنع إنشاء أشخاص اعتباريين لأغراض غير مشروعة. فقانون الجمعيات على سبيل المثال ينص على ما يلي:

''**المادة ٣** – لا ينطبق الإذن المنصوص عليه في هذا القانون على الجمعيات ذات الطابع السياسي أو ذات القصد المستحيل ماديا أو قانونيا وفقا لأحكام المادة ٦٣١ من القانون المدني''[(١)].

''**المادة ٤** – تدخل الرقابة الإدارية على الجمعيات ضمن صلاحية السلطة التنفيذية التي تكون مسؤولة عن السماح بإنشاء الجمعيات في البلد وتكوين الجمعيات

(١) بموجب المادة ٦٣١ من القانون المدني ''يكون بلا أثر الالتزام المقصود منه شيء أو فعل مستحيل ماديا أو قانونيا. ويجب أن تكون الاستحالة المادية مطلقة ودائمة، وليس مؤقتة أو نسبية، في ما يتعلق بالالتزام. وتكون الاستحالة القانونية قائمة: (١) في ما يتعلق بأشياء لا يمكن المتاجرة بها بموجب القانون؛ (٢) وفي ما يتعلق بأفعال غير مشروعة لأنها تخالف القانون أو الأخلاقيات أو السياسة العامة''.

الأجنبية، وعن رصد أنشطتها وحل تلك التي تسعى إلى تحقيق أغراض غير مشروعة أو تقوض الأخلاقيات أو السياسة العامة، طبقا لأحكام هذا القانون''.

''**المادة ٢٨** - تملك السلطة التنفيذية الصلاحية لإعطاء الأمر بحل الجمعيات في ظل الظروف المحددة في المادة ٣٤. ومتى صدر القرار، عمدت المحاكم إلى القيام بالإجراءات المحددة في المادة السابقة''.

''**المادة ٣٤** - تعتبر الجمعيات غير مشروعة ويجري بالتالي حلها إذا:

١ - تلقى قادتها مرارا تحذيرات من وزارة الأمن العام والداخلية والشرطة عن انطباق الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ من المادة السابقة عليهم ولم يأخذوا هذه التحذيرات بعين الاعتبار.

٢ - بدا أنها تمارس أنشطة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للأخلاقيات أو السياسة العامة، أو تخريبية.

٣ - بدا أنها تأسست بهدف التستر على مقاصد غير تلك المحددة في نظامها الأساسي''.

إذا تأسست منظمة تعمل بالإرهاب أو غيره من الأنشطة غير القانونية بواسطة نوع من أنواع الكيانات القانونية، سواء كانت جمعية أم مؤسسة أم شركة محدودة، جاز للمحكمة الجنائية، نزولا عند طلب مكتب النائب العام، أن تأمر بإقفال المكاتب مع اتخاذ تدابير احترازية، شريطة أن تستند هذه التدابير إلى تحقيق وإلى القواعد التي وضعها قانون أصول المحاكمات الجنائية لهذه الغاية:

''**المادة ٢٠٢** - إقفال المكاتب

عندما تقتضي الضرورة، من أجل التحقق من فعل غير مشروع، إقفال مكاتب أو إزالة منقولات لا يمكن الاحتفاظ بها كوديعة بسبب طبيعتها أو حجمها يتمّ تأمينها طبقا للقوانين التي تُنظم تفتيش المكاتب''.

ويستتبع ذلك إنه، وإن كانت التشريعات في كوستاريكا لا تتضمن قواعد تعاقب المنظمات الضالعة في أنشطة غير مشروعة، فالواقع أن حل هذه المنظمات وإقفال مكاتبها ممكنان، في سياق تحقيق جنائي. كما يتمّ العمل بهذه الإجراءات نزولا عند طلب دولة أخرى، على شكل طلب للتعاون القضائي.

١-٩ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، من تقرير كوستاريكا الثالث (الصفحة ٤) أن اللجنة المشتركة بين الوكالات التي شكلت لاستعراض تشريعات كوستاريكا المتعلقة بمكافحة الإرهاب قد أعدت مشروع قانون بشأن تعزيز التشريعات المكافحة للإرهاب. وسوف تقدر اللجنة لكم تزوديها بتقرير مرحلي عن سن مشروع القانون هذا. فيرجى من كوستاريكا أن تزودنا بمجمل للأحكام التشريعية المقترحة بشأن تجريم تمويل الإرهاب، إضافة إلى الأحكام التشريعية المقترحة الرامية إلى تنفيذ الشروط الأخرى الواردة في القرار. وأما في ما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب فسوف تقدر لجنة مكافحة الإرهاب لكوستاريكا تزويدها بمجمل للأحكام القانونية الواردة في القانون رقم ٨٢٥٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد تمّ تشريع القانون لتمكين كوستاريكا من التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. ويتركز اهتمام اللجنة على الأحكام الرامية إلى تطبيق المواد ٢ و ٥ و ٨ و ١٨ من الاتفاقية.

قدم مشروع القانون الخاص بتعزيز تشريعات مكافحة الإرهاب إلى الجمعية التشريعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لدراسته وإقراره. ونظرا لأن الكثير من مضمون المشروع يتعلق بإصلاحات لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير غير المصرح بها والأنشطة ذات الصلة (القانون رقم ٨٢٠٤)، فقد أُحيل مشروع القانون إلى اللجنة المعنية بالاتجار بالمخدرات لدراسته بصفة مبدئية. وأصبح الآن على رأس جدول أعمال هذه اللجنة. ومع ذلك، وطبقا لتوصية رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في مذكرته الموجهة إلى كوستاريكا (S/AC.40/2003/MS/OC.341) والمؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، طُلبت مساعدة تقنية من صندوق النقد الدولي، حتى يمكن دراسة مشروع القانون وإصدار التوصيات المناسبة، طبقا لبرنامج صندوق النقد الدولي/البنك الدولي لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وردا على ذلك، قدم صندوق النقد الدولي وثيقة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بها عدد من الاقتراحات المحددة لضمان التزام مشروع القانون فعليا بجميع أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهابيين. ومذكرة صندوق النقد الدولي مرفقة بهذه الوثيقة، مع التوصيات التي تشمل اقتراحا بتعريف تمويل الإرهاب كجرم منفصل، باستخدام نفس الصيغة الموجودة في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية.

وتوجه حكومة كوستاريكا انتباه لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن القانون رقم ٨٢٥٧ الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ يوافق على الاتفاقية، ولكنه لا يتضمن أي إجراءات لتنفيذها، وهو ما سيقوم به في الحقيقة مشروع القانون هذا.

أما بالنسبة للعقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، فإن الرد على السؤال ١-٦ من الاستبيان، يصف التعديلات المقترحة على مشروع القانون بالنسبة للمواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ من القانون رقم ٨٢٠٤. وتتفق هذه التعديلات اتفاقا تاما مع ما هو مطلوب. أما بالنسبة لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، فإن ردنا على السؤال ١-٤ من الاستبيان يشمل المواد ٣٣ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ من القانون رقم ٨٢٠٤، بما في ذلك التعديلات المقترحة على مشروع القانون، والتي ستنفذ أحكام المادة ٨ من حيث التجريد من الأموال والممتلكات الأخرى المستخدَمة أو المخصصة لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية والإيرادات المتأتية من الجرائم ومصادرتها. أما بالنسبة للمادة ١٨ من الاتفاقية، فإن الرد على السؤال ١-٨ يصف إجراءات الالتزام بأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة. أما الأحكام الباقية من المادة ١٨ فإن أغلبها تغطيه الصيغة الحالية للقانون رقم ٨٢٠٤، والذي ستعدل مواد مختلفة منه بمشروع القانون بحيث يغطي مسألة تمويل الإرهاب. وفيما يلي النص المعني، بما في ذلك التعديلات المقترحة في مشروع القانون، والتي تحتها خط:

”**المادة ١٤** - الكيانات التي ينظمها أو يشرف عليها أو يراقبها، حسب الحالة، إحدى الهيئات التالية، وتُعتبر كيانات خاضعة للالتزامات المقررة بموجب هذا القانون:

(أ) مكتب مراقب المؤسسات المالية.

(ب) مكتب مراقب الأوراق المالية.

(ج) مكتب مراقب المعاشات التقاعدية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا القانون تنطبق على جميع الشركات والهيئات الأخرى التي تنتمي إلى مجموعات مالية خاضعة لإشراف الأجهزة السابق ذكرها، بما في ذلك المعاملات المالية التي تجريها مصارف أو مؤسسات مالية مقارها في الخارج عن طريق مؤسسات مالية مقارها في كوستاريكا. وفي هذا الصدد، فإن الكيانات التي تنتمي إلى مثل هذه المجموعات المالية لا تحتاج إلى الالتزام مرة أخرى بضرورة التسجيل المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه، ولكنها ستخضع للجهاز المناسب في المسائل المتعلقة بمنع غسل الأموال والأنشطة التي قد تستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية“.

”**المادة ١٥** - يخضع لهذا القانون أيضا كل شخص يقوم، في جملة أمور، بأي من الأنشطة التالية:

(أ) عمليات تبادل العملات أو تحويلها بصورة منتظمة أو كبيرة، باستخدام صكوك مثل الشيكات والحوالات المصرفية والسفاتج (الكمبيالات)؛

(ب) إجراء عمليات بصورة منتظمة أو كبيرة تشمل إصدار أو بيع أو تحصيل أو تحويل شيكات سياحية أو حوالات بريدية؛

(ج) إجراء عمليات بصورة منتظمة أو كبيرة لتحويل أموال بأي وسيلة؛

(د) إدارة صناديق استئمانية أو أي نوع من أنواع إدارة الأموال بواسطة كيانات أو أفراد ليسوا من الوسطاء الماليين؛

(هـ) التحويلات النقدية بين البلدان.

والأفراد أو الشركات الذين يضطلعون بالأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية أعلاه والذين لا يخضعون لإشراف أي جهاز إشرافي من الأجهزة الموجودة في كوستاريكا، عليهم أن يسجلوا أنفسهم في مكتب مراقب المؤسسات المالية، علما بأن هذا التسجيل لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني الترخيص لهم بالعمل، كما أنهم سيكونون خاضعين لإشراف مكتب مراقب المؤسسات المالية في المسائل المتعلقة بمنع غسل الأموال والأنشطة التي قد **تُستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية**، كما هو منصوص عليه في هذا القانون. ويقر المجلس الوطني للإشراف على المنظومة المالية هذا التسجيل، شريطة أن يتلقى تقريرا إيجابيا من مكتب مراقب المؤسسات المالية، ما أن يتم الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية الواجب تطبيقها. ولن تصدر السلطات البلدية في كوستاريكا أي تراخيص جديدة أو تجدد الموجود منها لمثل هذه الأنشطة ما لم يتم الوفاء بشروط التسجيل السابق ذكرها.

وعلى مكتب مراقب المؤسسات المالية، ومكتب مراقب الأوراق المالية، ومكتب مراقب المعاشات التقاعدية، حسب الاقتضاء، أن يضمن أن الأفراد والكيانات الاعتبارية – أيا كان مقرهم القانوني أو مقر عملهم وأساس هذا العمل – الذين اعتادوا العمل دون تصريح في أنشطة كتلك المشار إليها في هذه المادة، لا يعملون فوق أراضي كوستاريكا.

إذا كان من رأي المشرف المسؤول، أن هناك أسبابا للاعتقاد بأن الفرد أو الكيان الاعتباري يعمل بأي نشاط من الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، يكون للجهاز الإشرافي، فيما يتعلق بالمخالفات المشتبه فيها – نفس سلطات التفتيش التي له

.بموجب هذا القانون بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام هذا الجزء من القانون في المسائل المتعلقة.بمنع غسيل الأموال **وتمويل الإرهاب**"

(**مادة جديدة**) "**المادة ١٥ مكررا** –.الأفراد والكيانات الاعتبارية الذين يعملون بأنشطة اقتصادية بخلاف تلك المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون، يرفعون تقاريرهم إلى معهد مكافحة المخدرات في كوستاريكا عن أي معاملات تجارية تتم بصورة منتظمة ونقدا، بما في ذلك التحويلات من وإلى أي بلد آخر، بالعملات المحلية أو الأجنبية، أو بمبالغ قدرها عشرة آلاف من دولارات الولايات المتحدة أو أكثر، أو ما يعادلها بعملة كوستاريكا. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) شراء أو بيع أو نقل عقارات أو منقولات مثل الأسلحة، والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، والأعمال الفنية، والمجوهرات، والسيارات، وبوالص التأمين؛

(ب) الكازينوهات، وعمليات المراهنة، وعمليات القمار الأخرى؛

(ج) شركات بطاقات الائتمان التي ليست جزءا من مجموعة مالية؛

(د) الخدمات المهنية.

ولهذه الأغراض، تُستخدم النماذج التي يحددها معهد مكافحة المخدرات في كوستاريكا.

"**المادة ١٦** – بغية منع العمليات التي تشمل إخفاء الأموال من مصادر مشبوهة وحركة هذه الأموال وغير ذلك من العمليات التي تجري بهدف غسل الأموال الآتية من جرائم خطيرة أو **تمويل الأعمال الإرهابية**، تمتثل المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا الفصل بالمتطلبات التالية:

(أ) الحصول على معلومات بشأن الهوية الحقيقية للأفراد الذين تُفتح حسابات أو تتم معاملات لمصلحتهم والاحتفاظ بهذه المعلومات، إذا ثارت شكوك حول ما إذا كان هؤلاء العملاء يعملون لمصلحتهم الشخصية، وعلى الأخص في حالة الهيئات الاعتبارية التي لا تمارس عمليات تجارية أو مالية أو صناعية في البلاد التي توجد فيها مقارها الرئيسية أو محالها القانونية.

(ب) فتح حسابات بأسماء. لا يجوز فتح حسابات بدون أسماء أو حسابات بأرقام، أو حسابات تحت أسماء لا وجود لها أو بأسماء مزيفة.

(ج) تسجيل هوية الأشخاص ووظيفتهم التمثيلية، ومحل إقامتهم، وأهليتهم القانونية، ومهنتهم أو الغرض من إنشاء الشخص الاعتباري، والتحقق من هذه المعلومات وغيرها من التفاصيل المتعلقة بالهوية بطرق موثوق بها، سواء كان هؤلاء الأشخاص عملاء عاديين أو عرضيين. وفي حالة الكيانات القانونية، فإن المؤسسات المالية تطلب شهادات موثقة بشأن التمثيل القضائي وغير القضائي للكيان، ونسخة موثقة من مكتب توثيق عام بالبيانات الخاصة بكل حامل أسهم في سجل حملة أسهم الشركة، توضح أن الأشخاص المذكورين في هذه البيانات هم وحدهم حملة الأسهم في هذا الوقت. ويتم مثل هذا التحقق بواسطة وثائق الهوية، أو جوازات السفر، أو شهادات الميلاد، أو رخص القيادة، أو وثائق تكوين الشركات أو الجمعيات، أو أي وثائق أخرى، سواء كانت رسمية أو خاصة. ويجري هذا التحقق بصفة خاصة عند إنشاء علاقات عمل، لا سيما عند فتح حسابات جديدة، وتقديم دفاتر شيكات، وإجراء معاملات ائتمانية، وتأجير خزانات للأمانات، أو إجراء معاملات نقدية تربو قيمتها على عشرة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٠ ٠٠٠) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، بما في ذلك المعاملات من وإلى البلدان الأجنبية بالعملات المحلية أو الأجنبية.

(د) الاحتفاظ بسجلات للمعلومات والوثائق المطلوبة بموجب هذه المادة طوال سير أي عملية، ولمدة ٥ سنوات على الأقل بعد الانتهاء من المعاملة؛

(هـ) الاحتفاظ بسجلات لهوية عملائهم، ودفاتر حساباتهم، والمراسلات التجارية والعمليات المالية المتعلقة بهم، لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يمكن إعادة تخيل المعاملة منذ بدايتها وحتى اختتامها".

"**المادة ١٧** – تمتثل المؤسسات المالية على الفور لطلبات الحصول على معلومات، الموجهة إليها من قضاة الجمهورية بشأن التفاصيل والوثائق اللازمة للتحقيقات والإجراءات المتعلقة بمخالفات هذا القانون أو بتمويل الإرهاب".

" **المادة ٢٣** – المعاملات النقدية المتعددة، سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية، بما في ذلك التحويلات من البلدان الأجنبية أو إليها، التي تعادل في مجموعها أو تتجاوز عشرة آلاف من دولارات الولايات المتحدة (١٠ ٠٠٠) أو ما يعادل ذلك بالعملات الأجنبية، تُعتبر معاملة واحدة إذا حدثت من جانب شخص معين أو لمصلحة هذا الشخص خلال يوم واحد أو خلال أي فترة زمنية أخرى يحددها الجهاز الإشرافي أو الرقابي المختص. وفي هذه الحالة، إذا كانت المؤسسة المالية أو

موظفيها أو المسؤولين عنها أو وكلائها على علم بمثل هذه المعاملات، فعليهم الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في المادة السابقة.

والأمر متروك لتقدير المؤسسة المالية ما إذا كانت تحتفظ بمثل هذه السجلات حتى في حالة العمليات التي تتم بدون نقد".

"**المادة ٢٦** - على المؤسسات التي تخضع لأحكام هذا الجزء من القانون، وامتثالا لقواعده وفي ظل الإشراف المشار إليه فيه، أن تضع وتنفذ برامج وقواعد وإجراءات وضوابط داخلية لمنع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو ما يتعلق بتمويل الإرهاب، والكشف عن مثل هذه المخالفات. على أن تتضمن هذه البرامج ما يلي كحد أدنى:

(أ) وضع إجراءات لضمان مستوى مرتفع من النزاهة الشخصية لأصحاب المؤسسة المالية، وكبار مديريها، والموظفين الإداريين، والعاملين فيها، مع نظام لتقييم التفاصيل الشخصية والمالية والوظيفية؛

(ب) البرامج المستمرة لتدريب وتوعية الموظفين بشأن مسؤولياتهم بموجب هذا القانون".

"**المادة ٢٨** - بموجب هذا القانون، تلتزم الأجهزة الموكل إليها عمليات الإشراف والرقابة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) ضمان الامتثال الفعال لمسك الدفاتر والوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب هذا القانون؛

(ب) إصدار التعليمات وتحديد بيانات النماذج الخاصة بتسجيل العمليات المشار إليها في المادة ٢٠ من هذا القانون والإبلاغ عنها، بهدف رفع توصيات تساعد المؤسسات المالية في الكشف عن الأنماط المريبة في تصرفات عملائها. وسوف تأخذ هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها التقنيات الحديثة والمأمونة للتعامل في الأصول، كما ستستخدم كوسيلة لتثقيف العاملين في المؤسسات المالية؛

(ج) التعاون مع السلطات المختصة وتزويدها بالمساعدات التقنية فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بمخالفات هذا القانون أو ما يتعلق بتمويل الإرهاب".

"**المادة ٣٠** - يقوم معهد كوستاريكا لمكافحة المخدرات والأجهزة الموكل إليها صلاحيات الإشراف والرقابة على المؤسسات بموجب أحكام هذا القانون، بالتعاون

الوثيق مع السلطات المختصة في الدول الأخرى في عمليات التحقيق ورفع الدعاوى والإجراءات المتعلقة بمخالفات هذا القانون أو المخالفات والتعديات ذات الصلة على القوانين أو النظم المالية الإدارية أو الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب".

"**المادة ٣١** – تسعى كيانات النظام المالي الوطني سعيا جهيدا إلى إبرام ما يمكنها من اتفاقات تعاون دولي تضمن لها حرية نقل البيانات المتعلقة بالحسابات التي تُفتح في دول أخرى ولها علاقة بالتحقيقات وإقامة الدعاوي والإجراءات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو متعلقة بالجرائم والتعديات المخالفة للقانون أو النظم المالية الإدارية أو الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب".

"**المادة ٣٢** – لا تمثل الأحكام القانونية المتعلقة بالمصارف أو البورصة أو سرية الضرائب عقبة أمام الامتثال لأحكام هذا القانون، إذا طُلبت أي معلومات من جانب السلطات الإدارية أو القضائية الموكل إليها عمليات التحقيق في الجرائم التي يحددها هذا القانون أو الجرائم ذات الصلة أو الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب".

فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

١-١٠ رغبة في التطبيق الفعال لتشريعات تغطي جميع جوانب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، يتعين على الدول أن تضع أجهزة تنفيذ فعالة ومنسقة، فضلا عن القيام بوضع واستعمال استراتيجيات ملائمة لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. في هذا الصدد، هل تشمل الاستراتيجية و/أو السياسة التي تتبعها كوستاريكا في مكافحة الإرهاب، (على الصعيدين الوطني و/أو دون الوطني) الأشكال أو الجوانب التالية لنشاط مكافحة الإرهاب:

- **التحقيقات الجنائية وإقامة الدعاوى القضائية**

الجهاز القضائي في كوستاريكا مجهز على نحو يكفل التحقيق مع الأشخاص المشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب ومقاضاتهم، سواء نشأت عن تحقيقات وطنية أو بناء على طلبات دول أخرى. وفيما يخص منع تمويل الإرهاب وقمعه، فكما جاء في الردود على الأسئلة السابقة، إذا ثبت أن الأموال المزمع استعمالها لهذا الغرض موجودة في البلاد، تدخل السلطات القضائية طرفا في الإجراءات بمجرد تجميد الأموال.

- **الاستخبارات (البشرية والتقنية) لمكافحة الإرهاب**

تتولى مديرية الاستخبارات والأمن في كوستاريكا مسؤولية الإجراءات التحقيقية وجمع المعلومات فيما يتصل بمسائل الأمن القومي. ويشكل موضوع الإرهاب جانبا مستديما من جوانب عمل مديرية الاستخبارات والأمن التي هي بدورها جزء من قوة متعددة الجنسيات لمكافحة الإرهاب، بوصفها عضوا في المجموعة الأيبيرية – الأمريكية للاستخبارات وفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وهما أداتان حيويتان في المعركة ضد الإرهاب. وتنسق إدارة الاستخبارات والأمن بصورة مستمرة مع سلطات الهجرة في مختلف المعابر الحدودية من أجل مراقبة دخول الأشخاص إلى البلاد.

ولكشف هذه الظاهرة والتحقيق فيها وتحليلها، يتم تتبع أي علامة، مهما صغرت، على أنشطة تخريبية ويتم التحقيق مع مواطني كوستاريكا ومواطني البلدان التي ترتكب فيها الأعمال الإرهابية على السواء، مع إخضاع الأخيرين أيضا لضوابط في مجال الهجرة. وتتمثل المرحلة التالية من التحقيق في طلب المعلومات المناسبة من المجموعة الأيبيرية – الأمريكية للاستخبارات ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتشاور مع دوائر الاستخبارات في بلدان المنشأ للأفراد المعنيين. وإذا كان الشخص على صلة بأنشطة إرهابية في بلده الأصلي لكنه ليس موضوع مذكرة تنبيه من الإنتربول، و لم يرتكب أي جريمة، يُكتفى بترحيله. وإذا ارتكب جريمة ما، فإنه يخضع للمقاضاة وفقا للقوانين المحلية ثم يجري ترحيله بعد أن يقضي العقوبة المحكوم بها ضده. وإذا كان الشخص موضوع مذكرة تنبيه من الإنتربول، يتم إلقاء القبض عليه وترحيله بالتعاون مع السلطات المختصة.

ولما كانت استخبارات مكافحة الإرهاب ذات طابع وقائي محض، فقد مُنحت إدارة الاستخبارات والأمن الاختصاص الكامل والدائم بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالإرهاب، وهي تستخدم موظفين أكفاء على مستوى عال من التدريب عليهم أن يطورا مهاراتهم باستمرار. كما أنها تستخدم موارد تقنية غير متطورة تكنولوجيا لكنها تسهل بالتأكيد جهود الاستخبارات والاستخبارات المضادة. ويتعين التذكير مع ذلك، بأن الموارد التقنية التي يستعملها الإرهابيون لتحقيق مآربهم موارد متقدمة تكنولوجيا.

- **عمليات القوات الخاصة**

خلال أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، شهدت البلاد موجة من الهجمات بالقنابل نفذتها منظمة تخريبية مكونة من أفراد كوستاريكيين، مما أدى إلى تشكيل وحدة متخصصة في العمليات الشديدة الخطورة ضد الإرهاب والاتجار بالمخدرات. ففي عام ١٩٧٨، بدأت عملية تشكيل وحدة متخصصة. وفي عام ١٩٨٢، أنشئت وحدة التدخل

الخاصة الملحقة بمديرية الاستخبارات والأمن والمكلفة بمكافحة الإرهاب وعمليات إبطال مفعول القنابل وإدارة الأزمات وتحليل الاستخبارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمخدرات وعمليات القناصة والعمليات الخاصة (البرية والبحرية والجوية) والعمليات التي تدور في المناطق الجبلية وحماية الشخصيات البارزين وحظر الأسلحة والتصوير الجوي وتدريب الكلاب على كشف المخدرات والمتفجرات وتدريب المساعدين الطبيين. وفي عام ١٩٩٤، اعتُمد قانون الشرطة الذي لم تعد بموجبه وحدة التدخل الخاصة تابعة لمديرية الاستخبارات والأمن وأصبحت كيانا مستقلا تابعا للوزارة المكلفة بشؤون الرئاسة. ويتمتع موظفو وحدة التدخل الخاصة بدرجة عالية من التدريب كما أنهم اكتسبوا خبرة كبيرة من خلال عدد من العمليات قاموا بها في مناطق مختلفة.

- **الحماية المادية للأهداف المحتملة للإرهابيين**

تشكل الحماية المادية لأهداف الإرهابيين إحدى المهام الرئيسية لوحدة التدخل الخاصة وتشمل التخطيط للتدابير الأمنية والحمائية للأفراد الذين ينتمون للفروع الحكومية الثلاثة وللأفراد الذين يصنفهم رئيس الجمهورية في فئة كبار الشخصيات، ولهم وضع أمني دقيق ويحتمل استهدافهم من قبل المنظمات الإرهابية. كما تشمل الحماية المادية المذكورة تحليل الوضع الأمني في المباني والمرافق الحكومية الحساسة مثل خطوط الهاتف ومرافق الكهرباء وأنابيب النفط والسدود والمطارات والجسور والطرق الرئيسية المؤدية إلى المراكز الحضرية ومحال إقامة الأشخاص البارزين الذين يشكلون باستمرار أهدافا محددة للإرهابيين. كما أن الشرطة الإدارية لوزارة الأمن العام مسؤولة أيضا عن تأمين الحماية الدائمة لمرافق الدولة.

- **التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالتهديدات الناشئة**

ثمة وحدة تابعة لمديرية الاستخبارات والأمن مكلفة بتحليل وتقييم معلومات الاستخبارات التي ترد منها مصادر توجد داخل البلاد – من خلال المكاتب الإقليمية والمتعاونين وشبكة من المخبرين والدوائر الاستخباراتية الإقليمية – والتي يتم تجهيزها وتعميمها على مختلف الوكالات الرئيسية المعنية، دائما بغرض اتخاذ التدابير الاستراتيجية التي ييسرها الاطلاع على ملفات إدارة الاستخبارات والأمن والإنتربول، بهدف منع التهديدات المحتملة على الصعيدين الداخلي والخارجي. وأيضا في إطار جمعية رؤساء شرطة باناما وأمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، والتي تدخل إدارة الاستخبارات والأمن عضوا فيها، يتم تلقي المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجنائية المنظمة وتبادلها، مع تقديم التحذيرات المبكرة بشأن التهديدات المحتملة للأمن في البلاد أو المنطقة.

- **تحليلات كفاءة تشريعات مكافحة الإرهاب وتعديلاتها ذات الموضوع**

كما ورد في تقارير سابقة، استُحدث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بالإرهاب من بين مهامه المساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وقد كُلف الفريق العامل باستعراض التشريعات الكوستاريكية في هذا المجال وأعد مشروع قانون بشأن تعزيز التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب، على نحو ما ورد ذكره في الردود على الأسئلة السابقة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، تحول الفريق العامل بمقتضى مرسوم تنفيذي إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب والتي تضم كل من الوزارة المكلفة بشؤون الرئاسة ووزارة الخارجية ووزارات الأمن العام والعدل والخزانة والنقل ووزير العدل بالجمهورية والإدارة العامة للهجرة والمديرية العامة للجمارك وإدارة الطيران المدني ومديرية الشحن البحري والأمن، وإدارة الاستخبارات والأمن والمعهد الكوستاريكي لمكافحة المخدرات ومكتب مراقب المؤسسات المالية ومكتب مراقب الأوراق المالية ومكتب مراقب المعاشات التقاعدية. وعلاوة على الدور الذي تضطلع به اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب بوصفها وكالة مكلفة بتنسيق سياسات مكافحة الإرهاب، هي مسؤولة أيضا عن تحليل فعالية تشريعات مكافحة الإرهاب واقتراح أي تعديلات ضرورية، وهي المهمة التي تساهم في تيسيرها ملاحظات لجنة مكافحة الإرهاب من خلال استبياناتها.

- **مراقبة الحدود وشؤون الهجرة و منع الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلائفها، والاستخدام غير المشروع للمواد المشعة**

فيما يخص **الهجرة**، تزود إدارة الاستخبارات والأمن، كتدبير إداري، مديرية الهجرة والأجانب ببيانات الاستخبارات المتعلقة بالأشخاص المشتبه في ارتباطهم بمنظمات إرهابية. وتأتي هذه البيانات الاستخباراتية من مصادر تابعة لإدارة الاستخبارات والأمن والمكتب الكوستاريكي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وقد أدمجت القائمة الموحدة للأشخاص والمنظمات التي لها ارتباط بطالبان وشبكة القاعدة، والتي أعدتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بالقاعدة وطالبان، في قاعدتي بيانات إدارة الاستخبارات والأمن ومديرية الهجرة والأجانب، بحيث تبقى حالة ''اليقظة الدائمة'' مستمرة بشأن هؤلاء الأفراد.

وبهذه الطريقة، إذا حاول أي من هؤلاء الأفراد الدخول إلى الأراضي الوطنية عن طريق أي من المعابر الحدودية القانونية للبلاد، يقوم النظام المحوسب للتحقق من وضع الأشخاص الداخلين إلى البلاد بعرض عبارة ''مستهدف من إدارة الاستخبارات والأمن''

وتبلغ الحالة فورا إلى موظفي الإدارة المذكورة الذين يبادرون بمراجعة سجل الهجرة الخاص بالشخص المعني وأوراقه ويجرون معه المقابلة اللازمة. فإذا تبين أن بيانات الشخص مطابقة للبيانات الواردة في القائمة، تحال المسألة إلى السلطات المختصة – وهي في معظم الأحيان السلطات القضائية – التي ترتب إجراءات إلقاء القبض عليه ثم ترحيله إلى البلد التي تطالب بتسليمه، أو إعادته إلى بلده الأصلي.

وفيما يخص **الطيران المدني**، قامت المديرية العامة للطيران المدني، بوصفها السلطة المسؤولة أمام منظمة الطيران المدني الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالطيران المدني الوطني، بوضع مبادئ توجيهية تكفل تزويد المطارات الدولية بالإجراءات والآليات اللازمة لمراقبة الدخول إلى الأماكن والمرافق المقيد الدخول إليها في المطارات وكذا لحماية المرافق المسخرة لخدمة الطيران المدني، بما في ذلك مراقبة الحركة الجوية وأنظمة الملاحة اللاسلكية. وتهدف تلك المبادئ التوجيهية إلى ردع أو منع الإرهابيين المحتملين من استعمال المرافق أو الطائرات لارتكاب أعمال التشويش أو العرقلة غير المشروعة.

وثمة أيضا مخطط لإنشاء لجنة وطنية معنية بأمن الطيران بغية إنشاء آلية لإدارة المخاطر تتيح تحديد مستوى التهديدات المحتملة لعمليات المطارات الوطنية.

وفيما يتعلق **بالجمارك**، وفي إطار قانون الجمارك والأنظمة المتعلقة به، تم إعداد كتيبات تتناول الإجراءات الجمركية وتشمل النظام الجمركي الوطني في مجموعه ومختلف الترتيبات الجمركية، مع عرض الضوابط ذات الصلة وتحديد مسؤوليات مختلف الوكالات التي تشكل دائرة الجمارك الوطنية (شركات النقل ومكاتب إيداع البضائع والمكاتب الجمركية وموظفو الجمارك). وتشمل هذه الإجراءات مختلف أنواع إجراءات التفتيش التي يتعين على الدوائر الجمركية تطبيقها فيما يخص الوثائق والسلع. وحتى هذه اللحظة، تملي هذه الإجراءات آليات انتقائية أو عشوائية يحددها النظام الآلي القائم حاليا. وتبذل الجهود حاليا لكفالة تحديد تلك الإجراءات في المستقبل بواسطة آليات تقوم على أساس تحليل المخاطر.

ومهما يكن من أمر، ثمة سياسة للتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالضوابط الجمركية. وتنص المادة ٢١ من قانون الجمارك بشأن ”التنسيق في تنفيذ الضوابط“ على ما يلي:

> ”... يتعين على السلطات الجمركية وسلطات الهجرة والصحة والشرطة وجميع السلطات التي تمارس الرقابة على دخول الأشخاص والسلع والمركبات ووحدات النقل إلى منطقة الجمارك الوطنية أو خروجهم منه أن تؤدي مهامها

بشكل منسق وأن تتعاون مع بعضها البعض لكفالة تنفيذ الإجراءات القانونية والإدارية.

وحيثما كان ضروريا، في سياق أي عملية جمركية، أن تنفذ وكالات أخرى ضوابط خاصة، يتعين على السلطات الجمركية أن تعلم المكتب المناسب وأن لا تأذن بالإفراج الجمركي إلا بعد استيفاء المتطلبات ذات الصلة".

ومن ثم، تنسق السلطات الجمركية تنسيقا وثيقا مع الشرطة أو سلطات الاستخبارات التي لها صلة بكل نوع من أنواع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وسلائفها والاستعمال غير المشروع للمواد المشعة. ومتى ما كشفت السلطات الجمركية دخول أو خروج هذا النوع من السلع، بادرت بإعلام السلطات المختصة. وبالمثل إذا رغبت تلك السلطات في مساعدة السلطات الجمركية، في حالة وقوع مثل تلك المخالفات، فعلى السلطات الجمركية إبداء التعاون المناسب بل والقيام بذلك عمليا.

تستخدم الرسوم الجمركية في الإجراءات السالفة الذكر كأداة للرصد. وتتولى المديرية العامة للجمارك مسؤولية جعل نظام رسوم الجمارك مواكبا للزمن باستمرار. ويتضمن هذا النظام شروطا محددة فيما يتعلق بالسلع التي نحن بصددها، يمكن عن طريقها انتقاء نظام جمركي معين لتنظيم دخولها إلى الإقليم الوطني أو خروجها منه، حسبما تمليه الأنظمة ذات الصلة. وفي الواقع العملي، تتعلق تلك الشروط بالتراخيص أو التصاريح التي يتعين على كيانات مختصة أخرى إصدارها مسبقا. ويعتبر هذا شرطا أساسيا للتعامل مع السلطات الجمركية. ويبين الجدول التالي المؤسسات التي لها اختصاص منح التراخيص في المجالات قيد النظر:

المذكرة التقنية ٥١	ترخيص باستيراد عقاقير ومخدرات (مع الطابع)	وزارة الصحة
المذكرة التقنية ٥٤	التخليص الجمركي للمواد الخطرة	وزارة الصحة
المذكرة التقنية ٥٨	التصريح باستيراد السلائف والمواد الكيميائية (مع الطابع)	الوزارة المكلفة بشؤون الرئاسة
المذكرة التقنية ٥٩	التخليص الجمركي للمنتجات والمعدات الكيميائية والبيولوجية	وزارة الزراعة والماشية

المذكرة التقنية ٧٠	ترخيص باستيراد أسلحة	وزارة الأمن العام والداخلية والشرطة
المذكرة التقنية ٧١	ترخيص باستيراد ذخيرة	وزارة الأمن العام والداخلية والشرطة
المذكرة التقنية ٦٠	ترخيص باستيراد المتفجرات	وزارة الأمن العام والداخلية والشرطة
المذكرة التقنية ٥٢	ترخيص تصدير أو استيراد من السلطة الوطنية بالأسلحة الكيميائية	الإدارة التقنية للسلطة الوطنية المعنية بالأسلحة الكيميائية

١-١١ ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو كان بمقدور كوستاريكا أن تزودها بمعلومات عما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب، كأن تقدم، على سبيل المثال، مجملا لأي برامج موجهة، والوكالات المشاركة فيها، ووصف لأية آلية تهدف إلى كفالة التنسيق المشترك بين الوكالات في مختلف المجالات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، شُكل في كوستاريكا فريق عامل مشترك بين الوكالات مسؤول من جهة عن إطلاع الوكالات المشاركة بصفة مستمرة على مستجدات المتطلبات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ومن جهة أخرى عن تقديم المساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب والوكالات المماثلة. وقد كانت إحدى المهام المسندة إلى الفريق العامل تحضير مشروع قانون بشأن تعزيز تشريع مكافحة الإرهاب، على نحو ما ورد في الردود على الأسئلة السابقة. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 31659-MP-RE-SP-H-J-MOPT، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ المؤرخة ٢٦شباط/فبراير ٢٠٠٤، تحول الفريق العامل إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب، والتي تضم الوزارة المكلفة بشؤون الرئاسة ووزارة الخارجية ووزارات الأمن العام والعدل والخزانة والنقل والنائب العام للجمهورية والمديرية العامة للهجرة والإدارة العامة للجمارك وإدارة الطيران المدني ومديرية النقل البحري والأمن وإدارة الاستخبارات والأمن والمعهد الكوستاريكي لمكافحة المخدرات ومكتب مراقب المؤسسات المالية ومكتب مراقب الأوراق المالية ومكتب مراقب المعاشات التقاعدية. وطبقا لأحكام المادة ١ من المرسوم، تتمثل مهام اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالإرهاب فيما يلي:

''(أ) العمل كأداة تنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية التي ترتبط أهدافها بشكل مباشر أو غير مباشر بمحاربة الإرهاب أو بكفالة السلم والأمن للبلد ولمواطنيه؛

(ب) تنسيق المتابعة اللازمة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد في مجال الأمن ومحاربة الإرهاب؛

(ج) تقديم التوصيات إلى وزارة الخارجية وشؤون العبادات أو إلى السلطات المختصة بشأن المواقف التي يتعين على كوستاريكا أن تتخذها في مختلف المنتديات الدولية التي تناقش موضوع الأمن والإرهاب''.

وتهتم لجنة مكافحة الإرهاب اهتماما خاصا بالمجالات التالية:

• تجنيد الأشخاص للجماعات الإرهابية

لم تتوافر منذ أواسط الثمانينات أي معلومات عن وجود أي جماعات إرهابية نتيجة عمليات تجنيد قامت بها منظمات إرهابية إقليمية أو دولية. على أنه منذ إنشاء منتدى ساو باولو (وهي منظمة ماركسية هدفها الرئيسي الترويج لمبدأ ''مناهضة الإمبريالية'' في أمريكا اللاتينية) ، تشهد الجامعات الكوستاريكية نشوء مجموعات طلابية تعتنق هذا المبدأ ويجري تجنيدها، وهي تستحق المتابعة والمراقبة من أجل منعها من اعتناق أفكار تخريبية. ومن أهم التطورات الأخرى في هذا السياق قيام الجبهة الدولية للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا ببدء برنامج يستهدف تجنيد المواطنين الكوستاريكيين من أجل دعم الكفاح المسلح في كولومبيا. وقد أدت هذه العملية إلى إنشاء فريق دعم للجبهة الدولية للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا تتوارى خلف قناع جمعية للأنشطة الثقافية والرياضية. وما تزال المجموعة مدرجة في السجل العقاري الوطني، لكن نشاطها متوقف لأن زعماءها عجزوا عن فرض مبدئهم على نحو فعال. ويبدو أنهم استأنفوا عملية التجنيد لكن كوستاريكا ماضية في تطبيق أهدافها التنفيذية ضد هذه المجموعات.

• الصلات بين النشاط الجُرمي (وبخاصة الاتجار بالمخدرات) والإرهاب

لم تكن الجريمة المنظمة بعيدة عن آثار العولمة. فقد نوعت قوى التخريب من أشكالها لكي تستطيع الحصول على الدعم السوقي الذي تحتاجه في عملياتها. وبهذه الطريقة، جددت قوى التخريب، والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة علاقاتها الوثيقة مع قوى التخريب الموجودة في البلدان الأخرى التي تنتج المخدرات وتبيعها لكي تشتري أسلحة لأغراضها الخاصة. وقد شجعت زيادة إنتاج المخدرات المقايضة على سلع عسكرية. وهناك

عناصر إجرامية عادية أخرى، أدركت أن هذه القوى المخربة تحتاج إلى شراء أسلحة، فتحولت إلى موردين صغار، وبالتالي أصبح الكشف عن البضائع المهربة ''على نطاق صغير'' والاستيلاء عليها أكثر صعوبة. فالمعلومات التي تقدمها الوكالات الاستخبارية التي تتصل بها مديرية الاستخبارات والأمن بصورة مستمرة، تشير إلى أن أغلب الأسلحة المشتراة في أمريكا الوسطى تتجه نحو المجموعات التخريبية في كولومبيا، بينما يذهب جزء صغير منها إلى المجموعات الإرهابية في بيرو. ونتيجة لذلك فإن الصلة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب غدت مؤكدة بوضوح، كما الصلة بين الاتجار بالمخدرات والهجرة غير القانونية.

- **إنكار إيجاد ملاذ آمن للإرهابيين وأي شكل آخر من أشكال الدعم السلبي أو الإيجابي للإرهابيين أو الجماعات الإرهابية**

تشمل الإجابة على السؤال ١ -١٠ وصفا لضوابط الهجرة المطبقة لمنع الأفراد المرتبطين بالإرهاب من دخول البلاد، وكذلك الإجراءات التالية الأخرى، فقسم اللاجئين في مديرية الهجرة والأجانب، مطالب باستشارة مديرية الاستخبارات والأمن بشأن طلبات اللجوء قبل منح وضع اللجوء.

١-١٢ في إطار التنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ٢ (هـ) نرجو توضيح ما إذا كانت كوستاريكا تستخدم أي أساليب خاصة للتحقيق في حالات الإرهاب (مثل مراقبة الاتصالات، أو العمليات المستترة، والاستلام المراقب، و "المشتريات الانتحالية" أو غيرها من "الأعمال الإجرامية الانتحالية" والاستعانة بالمخبرين المجهولين، وعمليات المطاردة خارج الحدود، وما إلى ذلك). والمرجو بيان الأحكام القانونية التي تنظم استخدام أساليب التحقيقات الخاصة، مع تحديد ما إذا كان ممكنا استخدامها بالتعاون مع دولة أخرى.

من سلطة الشرطة القضائية - بتفويض من القاضي، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب مكتب المدعي العام - مراقبة الاتصالات، والقيام بعمليات مستترة، ومراقبة تسليم الطرود، وعمليات الشراء واستخدام المخبرين. ولهذا الغرض، ينص القانون الذي يحكم عمليات التفتيش والاستيلاء والمصادرة وفحص الوثائق الخاصة ومراقبة الاتصالات (القانون رقم ٧٤٢٥ الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ وتعديلاته) على ما يلي:

"**المادة ١**: الاختصاصات

للمحاكم أن تأذن بتسجيل أو مصادرة أو فحص أي وثائق خاصة عندما يكون ذلك أمرا لا مناص منه لإيضاح المسائل الجنائية المعروضة أمامها.

ولأغراض هذا القانون، تعتبر الوثائق التالية وثائق خاصة: المراسلات بالخطابات أو الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسائل أخرى؛ وشرائط الفيديو، وشرائط التسجيل، والشرائط الممغنطة، والتسجيلات، والدسكات، والكتابات، والكتب، والمطبوعات، والسجلات، والمخططات الأولية، والأشكال المرسومة، واللوحات الزيتية، وصور أشعة إكس، والصور الفوتوغرافية، وأي شكل آخر من أشكال تسجيل المعلومات ذات الطبيعة الشخصية من تلك التي تستخدم بطريقة تمثيلية الطابع أو تقريرية، كشكل إيضاحي أو دليل".

"**المادة ٢**: صلاحيات القاضي

عندما يكون مثل هذا الإجراء ضروريا لتأكيد الحقيقة، للقاضي أن يأمر – سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب سلطة الشرطة المسؤولة عن التحقيق في مكتب المدعي العام أو أي طرف في الإجراءات – بالتفتيش والاستيلاء أو المصادرة أو فحص أي وثيقة خاصة، بشرط أن تكون بمثابة دليل لا يمكن الاستغناء عنه في إثبات ارتكاب الجرم. ويقوم القاضي بهذه الإجراءات بنفسه، مع بعض الاستثناءات، وفي هذه الحالات تفوض هذه الإجراءات – حسب الاقتضاء – إلى أعضاء وكالة التحقيقات القضائية أو إلى مكتب المدعي العام، اللذين يتعين عليهما إبلاغه بالنتائج".

"**المادة ٩**: الإذن باعتراض الاتصالات

في إطار الخطوات التي اتخذت أثناء تحقيقات الشرطة أو المحكمة، يجوز للمحاكم أن تأذن بمراقبة الاتصالات الشفوية والتحريرية وغيرها من أنواع الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات السلكية، واللاسلكية، والثابتة، والمحمولة، والرقمية، عندما يكون ذلك ضروريا لإيضاح الجرائم التالية: الاختطاف مع الابتزاز، والفساد الشديد والاتجار المتعمد بالجنس، وصُنع أو إنتاج المطبوعات الداعرة، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، والقتل الخطأ الفاحش، وإبادة الأجناس، والإرهاب والجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والعقاقير غير المرخص باستعمالها والأنشطة ذات الصلة (القانون رقم ٨٢٠٤ الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

ويجوز للمحاكم، في الحالات السابق ذكرها، الإذن بمراقبة الاتصالات بين الموجودين، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ الفقرة ١ من هذا

القانون، وعندما تجري الاتصالات في المساكن أو المناطق الخاصة، لا يجوز الإذن بالمراقبة إلا إذا كانت هناك شواهد كافية بأن هناك جرم يرتكب".

كما يضيف القانون رقم ٧٤٢٥ مادة جديدة إلى قانون الإجراءات الجنائية، تتعلق بمراقبة الاتصالات:

"**المادة ٢٦٣ مكررا**: للقاضي أن يأمر، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب الأطراف، بمراقبة الاتصالات الشفوية والتحريرية للمتهم، وكذلك بعمليات التفتيش عن الوثائق الخاصة والاستيلاء عليها أو مصادرتها. وهو، في قيامه بذلك، يتصرف طبقا للإجراءات والحالات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم هذا المجال".

وينص القانون رقم ٨٢٠٤ أيضا على ما يلي:

"**المادة ٨**: تيسيرا لتحقيقات الشرطة أو القضاء أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للسلطات الوطنية أن تعرض تعاونها مع السلطات الأجنبية في العمليات التالية، أو تتلقى تعاون هذه السلطات معها:

(أ) الحصول على أدلة أو بيانات من الأشخاص؛

(ب) تقديم نسخ مصدّق عليها من وثائق القضاء أو الشرطة؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط واتخاذ إجراءات تتعلق بالتحفظ على الأشياء؛

(د) فحص الأشياء والأماكن؛

(هـ) تقديم مواد ومعلومات استدلالية مصدّق عليها حسب الأصول؛

(و) تقديم نسخ سليمة من الوثائق والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك سجلات المصارف والسجلات المالية وسجلات الأعمال التجارية؛

(ز) تحديد ومتابعة العائدات، والممتلكات، والأدوات وغيرها من الأشياء لأغراض تقديم الأدلة؛

(ح) تقديم جميع البيانات في حالة عملية إيصال الأشياء المراقبة؛

(ط) اتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية فيينا وفي أي صك دولي آخر اعتمدته كوستاريكا.

المادة ١٠: في أي تحقيق يُجرى بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لسلطات الشرطة أو السلطات القضائية أن تنظم عملية اختراق بواسطة ضباط متسترين بغرض إقامة الدليل على ارتكاب الجرائم.

المادة ١١: في التحقيقات التي تجريها الشرطة، يجوز لرجال الشرطة استخدام متعاونين أو مخبرين، على أن تحتفظ في هذه الحالة بهويتهم سرا ضمانا لسلامتهم. وإذا حدث أن كان أي منهم موجودا وقت ارتكاب الفعل غير القانوني، تُخطر السلطة القضائية المختصة بهذه الحقيقة دون الكشف عن هويته. وفيما عدا الحالات التي تعتبر إقراراتهم فيها ضرورية في بعض مراحل الإجراءات، فإن للمحكمة أن تأمر بحضورهم، على أن تحذف أي تفاصيل أثناء استجوابهم بغرض تحديد هويتهم، يمكن أن تعرضهم أو تعرض عائلاتهم للخطر. ويجوز إدراج شهادتهم بصورة تلقائية في سجل أعمال المحكمة بكامل هيئتها عن طريق قراءة بيان مكتوب، ما لم تكن الشهادة بالصوت الحي ضرورية حيث تُعطى الشهادة في هذه الحالة بالمثول أمام المحكمة، والمدعي العام، والمتهم، وهيئة دفاع المتهم فقط دون سواهم، ولهذا الغرض تصدر أوامر بإخلاء قاعة المحكمة مؤقتا. وتتبع نفس الإجراءات إذا كان الشخص الذي يدلي بشهادته أحد ضباط الشرطة الأجانب ممن له علاقة بالقضية طبقا لترتيبات المساعدات التي تقدمها الشرطة.

المادة ١٢: على أي ضابط شرطة سرية أو المتعاونين مع الشرطة، سواء كانوا من كوستاريكا أو من بلد أجنبي، ممن يقومون بدور في عملية للشرطة السرية أن يسلموا إدارة المدعي العام أي أموال أو أشياء ثمينة أو سلع يتلقوها من مرتكبي الأعمال غير القانونية كمكافأة لتعاونهم الظاهري في ارتكاب الجرم، لكي تقوم هذه الإدارة بمصادرتها. وعلى المدعي العام أن يسجل أي أموال أو أشياء ثمينة أو سلع تسلّم إليه ويضعها تحت تصرف معهد مكافحة المخدرات في كوستاريكا، عدا في الحالات الاستثنائية التي لها ما يبررها.

المادة ١٣: يجوز للمدعي العام أن يقترح على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمشاركين فيها والمساعدين عليها، أنه في الحالات التي يُلتمس فيها إدانتهم، لهم أن يطلبوا النظر في منحهم حكما مع إيقاف التنفيذ أو تقليل ما يصل إلى نصف العقوبة المقررة على جرائمهم بموجب هذا القانون، وإصدار أحكام مشروطة، بحسب الاقتضاء إذا قدموا طوعا معلومات قد تساهم بصورة كبيرة في

البت في جرائم الاتجار بالمخدرات. ويجوز لإدارة الادعاء العام أن تعرض الحقوق السابق ذكرها إلى أن تبدأ الجلسة التمهيدية".

وهكذا يتضح أن أساليب التحقيق الخاصة المذكورة في هذا السؤال مستخدمة في كوستاريكا، ويمكن استخدامها بالتعاون مع دولة أخرى، بشرط أن يكون الجرم الذي اشترك فيه الأفراد المقدمون إلى المحاكمة في الدول الأخرى يعتبر أيضا جرما في كوستاريكا، ما لم تكن هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تلغي هذا الشرط عن المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

١-١٣ المرجو توضيح ما إذا كانت كوستاريكا قد اتخذت إجراءات لحماية الأهداف الضعيفة على خلفية الإرهاب (حماية الشهود، والضحايا، وممثلي الادعاء، والقضاة، والأشخاص الذين يتعاونون مع الإجراءات القضائية). والمرجو وصف الأحكام القانونية المطبقة لضمان هذه الحماية. وهل بإمكان كوستاريكا أن تتفضل ببيان ما إذا كانت هذه الإجراءات يمكن أن تُستخدم بالتعاون مع دولة أخرى أو بناء على طلب هذه الدولة.

هناك اتفاق تعاون بين الفرع القضائي وبين وزارة الأمن العام على حماية المدعين العموميين، والقضاة، والعاملين في الحقل القضائي، بشكل عام، والشهود أو الضحايا في المحاكمات التي لها أهمية كبيرة، والذين يحتاجون إلى حماية خاصة بسبب طبيعة شهادتهم (الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات). وبالإضافة إلى ذلك، نظرا لأن إحدى مهام وحدة التحقيقات الخاصة هي حماية أعضاء الإدارات الحكومية العليا وكبار الشخصيات التي تزور البلد (قانون الشرطة، الفرع الثاني، المادة ١٩) فإن من سلطتها حماية المسؤولين في الحكومة ممن يشتركون في الإجراءات القضائية، لا سيما في حالات الاختطاف السياسي، أو الاتجار بالمخدرات، أو الإرهاب. على أن جهاز الشرطة هذا لا يتدخل إلا على أسس تقييدية واستثنائية، كملجأ أخير لحسم موقف ينطوي على أبلغ خطورة على حياة الإنسان، أو لحماية أصول استراتيجية، أو أصول وطنية ذات قيمة كبيرة للغاية (قانون الشرطة، المادة ٢٠). وهناك تعاون كبير مع الدول الأخرى في مسائل الأمن الوطني، كما يتبين من بروتوكولات التعاون بين الوكالات المعقودة مع أعضاء دوائر الاستخبارات الإقليمية، مما يسمح بإجراء عمليات مشتركة مع أجهزة الشرطة والاستخبارات الأخرى في الإقليم.

١-١٤ فيما يتعلق بالإشارة في تقرير كوستاريكا الثالث إلى التعديلات الجديدة في المادتين ٢٧٤ و ٣٧٤ من قانون العقوبات (في الصفحتين ٤ و ١٢)، نرجو توضيح الكيفية التي تعالج بها الأحكام ذات الصلة في قوانين كوستاريكا تجنيد أعضاء في الجماعات الإرهابية، بما في ذلك:

- **الخداع، كالقول بأن الغرض من هذا التوظيف (التعليم مثلا) مختلف عن الغرض الحقيقي؛**

من الواضح أن الشخص المخدوع، لم يرتكب جرما. وعن هذا الموضوع، تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أنه ''لا يجوز معاقبة أي إنسان على جرم منصوص عليه في هذا القانون، إذا كان هذا الجرم لم يرتكب عن سوء قصد أو إهمال أو عن غير عمد''. وفي حالة الشخص الذي يخدع شخصا آخر لكي يجعله يرتكب جرما، هو في هذه الحالة الانضمام إلى منظمة إرهابية، فإن خداع الشخص الآخر يعتبر حينئذ شكلا من أشكال المسؤولية القانونية. والمادة ٤٥ من قانون العقوبات تنص على أن ''أي شخص يأتي بعمل موصوف بأنه مما يُعاقب عليه القانون، سواء بمفرده أو باستخدام شخص أو أشخاص آخرين، يُعتبر مرتكبا لهذا الفعل، والأشخاص الذين ارتكبوا الفعل معه يعتبرون شركاء في الجريمة''. ومن ثم يتضح أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ و ٣٧٤ لا تنطبق على الأشخاص الذين يشاركون في جمعية غير قانونية إذا كانوا غير مدركين للقصد غير القانوني لهذا التنظيم. ويعاقب الأفراد الذين يخدعون الآخرين بغرض إغرائهم بالمشاركة في جمعية غير قانونية بموجب المادتين ٢٧٤ و ٣٧٤، بشرط ألا يكونوا غير مدركين للغرض الحقيقي للاتفاق فحسب، وإنما كانوا أيضا يعملون على إغراء آخرين بالانضمام إلى هذه الجمعية.

- **الأنشطة الأخرى التي يقوم بها أشخاص لا ينتمون بالفعل إلى جمعية غير قانونية.**

تحتوي مدونة القوانين الجنائية في كوستاريكا على مجموعة من الجرائم التي تغطي أغلب الأفعال غير القانونية المتعلقة بالإرهاب. وقد أعطيت تفاصيل هذه الجرائم في التقارير السابقة التي رفعتها كوستاريكا إلى لجنة مكافحة الإرهاب. فالأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، سواء ارتكبوها فرادى أو ضمن منظمة، يمكن محاكمتهم على أساس هذه الجرائم.

فعالية الضوابط التي تمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-١٦ فيما يتعلق بمنع تحركات الإرهابيين، سوف ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بأي معلومات عما إذا كانت كوستاريكا قد وضعت إجراءات لتقديم معلومات مسبقة بشأن الشحنات الدولية والمسافرين الدوليين إلى السلطات الموجودة فيها، وإلى سلطات الدول

الأخرى أيضا لتمكينها من فرز الشحنات المحظورة ووقف الإرهابيين المشبوهين قبل تفريغ الشحنات أو نزول الأشخاص إلى الميناء.

تنص قواعد تنفيذ قانون الجمارك رقم ٧٥٥٧ على ما يلي:

''**المادة ٢٢٠**: تقديم بيان الشحنة مقدما

أي شركة شحن تجلب بضائع عن طريق الجمارك، لا بد أن تقدم إلى سلطات الجمارك عند دخول هذه البضائع معلومات تتعلق ببيان الشحنة بإبلاغ هذه البيانات بطريقة إلكترونية على الاستمارة التي تحددها المديرية العامة للجمارك. وتقدم هذه المعلومات خلال المواعيد التالية:

(أ) في حالة الطريق البحري: تقدم المعلومات قبل وصول السفينة إلى الميناء بثمانية وأربعين ساعة على الأقل؛

(ب) في حالة الطريق الجوي: تبلغ المعلومات قبل وصول الطائرة بساعتين على الأقل؛

(ج) في حالة الطريق البري: يجوز تقديم بيان الشحنة وقت وصول المركبة عند نقطة الدخول البرية أو قبل ذلك''.

كما أن المادة ٢١٧ من النظام السابق ذكره تنص على ما يلي:

''**المادة ٢١٧**: الوثائق التي يتعين أن تقدمها كل مركبة

على شركة الشحن أن تقدم الوثائق التالية إلى السلطات الجمركية عند الدخول إلى الإقليم الوطني، بمجرد وصول المركبة:

(أ) نسخة من بيان الشحنة، يصف البضائع التي ستعبر الموقع الجمركي؛

(ب) تقرير عند كل نقطة وصول عن البضائع العابرة أو أي مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، أو مسببة للتآكل، أو ملوثة أو مشعة، وأي مواد أو منتجات أخرى سامة أو مواد أو منتجات أو أصناف خطرة وما يماثلها من بضائع على النحو الذي حددته المديرية العامة للجمارك؛

(ج) قائمة بالمسافرين وطاقم المركبة، توضح ما إذا كانوا ينوون النزول منها''.

فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، فكما سبق شرحه، تقوم مديرية الهجرة والأجانب بتنسيق عملها بصورة مستمرة مع مديرية الاستخبارات والأمن، ومع الشرطة الدولية (الإنتربول) ونظرائها في هذا المجال وممثلي الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في البلد. وتشمل هذه العلاقة تلقي المعلومات وتبادلها، وتنسيق الأعمال في حالة تلقي بلاغ عن وجود أحد الإرهابيين في البلد، أو الاشتباه في ذلك. وعن طريق الاتصالات مع مديرية الاستخبارات والأمن والإنتربول، فإن أسماء طالبي تأشيرات الدخول المقيدة يتم التحقق منها قبل إصدار هذه التأشيرات.

١-١٧ في إطار تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و (ي)، هل نفذت كوستاريكا المعايير والتوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولية (المرفق ١٧)؟ ونرجو إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بما إذا كانت منظمة الطيران المدني الدولية قد قامت بمراجعة سلامة المطارات الدولية في كوستاريكا.

وضعت مديرية الطيران المدني قواعد للملاحة الجوية في كوستاريكا في مجال سلامة الطيران على التحديد، ونفذت هذه القواعد بالفعل. فالقانون رقم ١٧ لسلامة الطيران، الذي دخل حيز النفاذ بموجب الأمر التنفيذي رقم MOPT ٣١٨٠٢، يهدف إلى تنفيذ المعايير والتوصيات المحددة في المرفق المشار إليه أعلاه، ويحدد مسؤوليات مشغلي المطارات (إدارة المطارات) ومشغلي الخطوط الجوية التابعين لمديرية الطيران المدني باعتبارها السلطة المسؤولة عن الملاحة الجوية. ويتضمن القانون رقم ١٧ الشروط اللازمة لوضع ضوابط أمنية سواء في المطارات أو في عمليات خطوط الطيران نفسها.

وبالتوازي مع القانون رقم ١٧، أنشئت وحدة داخل مديرية الطيران المدني لمراقبة تنفيذ أحكام القانون والمعايير الدولية المعمول بها لسلامة الطيران، مع الإشراف على الضوابط والإجراءات ذات الصلة المطبقة في المطارات.

وحتى تاريخه، لم تبلغ كوستاريكا بأن منظمة الطيران المدني الدولية سوف تقوم بأي مراجعة كجزء من البرنامج العالمي لمراجعة إجراءات الأمن قبل نهاية هذا العام.

فعالية الضوابط التي تمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-١٨ تفرض الفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار، في جملة أمور، على كل دولة عضو أن يكون لديها آليات مناسبة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. وفي هذا الصدد ستشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالامتنان لو كان بإمكان كوستاريكا أن تمدها بمخطط عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تقترح اتخاذها بشأن ما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لها، وتنفيذ هذه الاتفاقية

اعتمدت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كوستاريكا بموجب القانون رقم ٨٣٠٩ الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وتم التصديق عليها في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. أما بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لهذه الاتفاقية، فقد اعتمد بموجب القانون رقم ٨٣١٧ الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وتم التصديق عليه في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وفي تطبيقها لأحكام هذا البروتوكول، وضعت مديرية الأسلحة في وزارة الأمن العام مشروع قانون تجري مراجعته الآن في مكتب الشؤون القانونية بالوزارة. وبالإضافة إلى الأخذ بشرط وضع علامات على الأسلحة التي تُستورد، فإن القانون يهدف إلى تعزيز الضوابط الحالية وتوسيع سلطة مديرية الأسلحة باعتبارها وكالة الشرطة المتخصصة في مجال الأسلحة والمتفجرات.

ولا بد الآن من الحصول على ترخيص استيراد من مديرية الأسلحة من أجل استيراد أي أسلحة، أو ذخيرة، أو متفجرات، أو ما يتصل بها من مواد أو مواد خام لصنعها. ويبلغ هذا الترخيص بلد المنشأ بأن هذه السلع ستكون مقبولة في كوستاريكا. وتصدر هذه الوثيقة إلى طالبها بغرض تنفيذ أي إجراءات ضرورية في بلد منشأ هذه الأصناف.

بالنسبة لسلع المرور العابر، يتعين الحصول على وثائق من بلد المنشأ (إذن التصدير) بالإضافة إلى شهادة بالوجهة النهائية لهذه السلع، على أن يصدق عليهما من قنصلية كوستاريكا في بلد المنشأ، ثم بمعرفة وزارة الخارجية وشؤون العبادة.

ونظرا لعدم وجود نقاط اتصال مركزية رسمية في بعض البلدان، فإن مديرية الأسلحة تعاونت في بعض الحالات مع وكالات نظيرة للتحقق من بعض المعلومات، أما الآن فلم يعد ممكنا طلب شهادات المرور العابر عن طريق بلدان أخرى.

وعند دخول هذه السلع إلى أراضي كوستاريكا، يتعين أن تودع وتخزن في جماركها إلى أن تقوم المديرية بتفتيشها للتخليص عليها. وينبغي أن تتم عملية التفتيش في حضور ضابط شرطة، ليتحقق من أن ما هو مكتوب في الوثائق يتفق مع ما وصل بالفعل.

(ب) تنفيذ توصيات منظمة الجمارك العالمية بشأن البروتوكول السابق ذكره

فيما يتعلق بتنفيذ توصيات منظمة الجمارك العالمية بشأن البروتوكول التكميلي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتم تصنيف هذه السلع لأغراض التعريفة الجمركية الموجودة في الفصل ٩٣ من جدول التعريفة الجمركية. ولا بد من إضافة المذكرة التقنية التالية التي تنفذها مديرية الجمارك:

المذكرة التقنية ٧٢	ترخيص مؤقت باستيراد أسلحة	وزارة الأمن العام والداخلية والشرطة

(ج) استخدام التقارير الإلكترونية وتعزيز أمن سلسلة الإمدادات، كما جاء في المرفق العام باتفاقية كيوتو المنقحة لمنظمة الجمارك العالمية، ومعايير هذه المنظمة

فيما يتعلق "بالتقارير الإلكترونية"، فإن قانون الجمارك الصادر في عام ١٩٩٦ يتضمن في بابه الثامن تحت عنوان الإجراءات العادية، وسيلة الإبلاغ التي تستخدمها دائرة الجمارك الوطنية. فالمادة ١٩٤ (أ) تشمل التقارير الإلكترونية، وتنص على ما يلي:

"**المادة ١٩٤**: وسائل الإبلاغ

تقوم دائرة الجمارك الوطنية بالإبلاغ باستخدام أي طريقة من الطرق التالية:

(أ) إرسال البيانات إلكترونيا في مقر الجمارك أو في المحل الذي يحدده معاونو دائرة الجمارك. ويعمل بالتقرير المبلغ بعد ٢٤ ساعة من تلقي المعلومات".

وبالإضافة إلى ذلك، ففي أعقاب الأخذ بالبروتوكول الثاني المعدل لقانون الجمارك الموحد لأمريكا الوسطى قامت الإدارات الجمركية بحوسبة أغلب معاملاتها. وتعمل مديرية الجمارك العامة لبلوغ هذا الهدف، بتنفيذ نموذج جديد للإدارة.

(د) تنفيذ برنامج العمل الذي (أقره مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه)

قامت مديرية الأسلحة في وزارة الأمن العام بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المذكور.